

# الرسالة الأوروبية

كتبها

بربر حمبي بن حمبي

قال الله تعالى:

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ  
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ بَعْدَمَا أَكْرَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَارَةِ إِخْرَانِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ فِي عَدَدِ  
مِنَ الدُّولِ الْأَوْرُوبِيَّةِ - وَأَخْصُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ نَصِيبًا مِنْ زِيَارَاتِي: إِخْرَانِي فِي  
دَوْلَةِ فَرَنْسَا - رَأَيْتُ لِزَاماً عَلَيَّ أَنْ أَبْذَلَ لَهُمْ مَا يُسْرُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّصِيحَةِ،  
قِيَامًا بِحَقِّ الْوَلَايَةِ الْإِيمَانِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَعَارًا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ فَقَالَ:  
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ  
سَيِّرْهُمْهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه: ٧١)، وَامْتِشَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ  
حِيثُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا  
يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ اسْتَهَرَ عَنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ لِلْخَبَرِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.  
قُلْنَا: لَمْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَنَحْنُ فِي زَمَنِ الْغُرْبَةِ، وَغَلَبَةِ الْجَهَلِ، وَتَدَاعِيِ الْفِتْنِ وَالْمَحَنِ عَلَى بِلَادِ  
الْمُسْلِمِينَ، مَعَ قَبْضِ الْعِلْمِ، وَقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، وَتَرَأْسِ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْأَهْوَاءِ،

بِحَاجَةٍ شَدِيدَةٍ لِتَوْثِيقِ عُرَى الِّوِصَالِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ  
وَالتَّوَاصِي بِالصَّابِرِ.

لَهَا كُلُّهُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُمْلِي عَلَى إِخْواني هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَالَّتِي تَضُمُ فِي  
طِيَّاتِهَا مُهِمَّاتٍ مِنَ الْوِصَايَا هِيَ مَحَلٌ اهْتِمَامِ الْكَثِيرِ مِنَ إِخْواني، رُبَّمَا لَا مَسْتَ  
مِنَ الْجُرُوحِ مَا تُعَانِي مِنْهُ الْأُوسَاطُ الدَّعَوِيَّةُ فِي تِلْكَ الْجِهَاتِ، وَيَتَنْظُرُ أَهْلُ  
الْفَضْلِ وَالاسْتِقَامَةِ حَوْلَهَا مَزِيدًا بَسْطٌ، وَصَرِيحَ نُصْحٌ، فَأَقُولُ:  
مَعَاشِرَ الْإِخْوَانِ جَعَلُوكُمُ اللَّهُ عَلَى الْحَقِّ مِنَ الْأَعْوَانِ؛ اعْلَمُوا بَارَكَ اللَّهُ  
فِيْكُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِغَايَةِ عَظِيمَةٍ، وَحِكْمَةً بَالِغَةً، وَهِيَ أَنْ يُعبدَ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يُشْرِكُ مَعْهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا  
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

وَعَلَى ذَلِكَ قَامَ سُوقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى صِنْفَيْنِ مُسْلِمِينَ  
وَكُفَّارٍ، وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَنَّا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ  
أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ  
الضَّلَالُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾  
(النحل: ٣٦) وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٢٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ  
قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ أَهْلَهُ يُعْبُدُونَ﴾ (الزُّخْرُف: ٤٥).

كُلُّ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَصْدَقُ كَلِمَةٍ فِي الْوُجُودِ، وَأَنْفَعُ كَلِمَةٍ لِقَائِلِهَا، وَأَعْظَمُ الْكَلَامِ أَجْرًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَكُلُّ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى كَرِيمِ عِلْمِكُمْ؛ وَلَكِنَّ الْوَاصِيَةَ الْحَتْمِيَّةَ، أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَدْ لَا يَصْبَعُ عَلَى الْمَرءِ الْوُصُولُ إِلَيْهَا، وَالدُّخُولُ فِي دِينِ أَهْلِهَا، وَلَكِنَّ الْحَوْفَ كُلُّ الْحَوْفِ هُوَ التَّسْكُبَ عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجِبَاهَا، بَلْ وَالنُّكُوصَ عَلَى الْأَعْقَابِ عَنْ كَرِيمِ غَایَاتِهَا، فَهَذَا وَاللَّهُ هُوَ مَا أَقَضَ مَضَاجِعَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ السَّلَطَانُ: «وَاجْبُنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ \* رَبِّ إِنَّنَّ أَصْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (إِبْرَاهِيمٌ: ٣٥-٣٦).

وَكَانَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفُ الْقُلُوبَ ثَبِّ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ دُعَاءِ أُولِيَّاءِ أَئْمَمٍ كَانُوا يَقُولُونَ: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» (آل عمران: ٨).

وَقَالَ تَعَالَى: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا» (الأحزاب: ٢٣).

فَأَشَدُّ مَا يَرِدُ عَلَى قَلْبِ الْمَوْحِدِ هُوَ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ بَدَّلَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَبَدَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَيْرٍ مِنْهُ، يَعِزُّ بِهِ الدِّينُ، وَيَنْصُرُ بِهِ شَرِيعَةُ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِهُمْ وَيُحْيِيُونَهُ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَجَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (المائدة: ٥٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرُوا هُوَلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّا لَهَا قَوْمًا لَيُسُوا لَهَا بِكَافِرِينَ﴾ (الأنعام: ٨٩) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبِدُّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٨).

وَهَذَا وَاللَّهُ أَشَدُّ مَا يَعْظُمُ الْخَوْفُ مِنْهُ؛ عِنْدَمَا تَرَوْنَ تَنْكِبَ الْكَثِيرِ عَنْ نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، وَالزَّلَّالِ بِالْجَهَالَاتِ، وَالْوُقُوعِ فِي شَرِكِ الشُّبُهَاتِ، وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" عَنْ مُحِيطِ بْنِ مُوسَى الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُكْثِرُ الْبَكَاءَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ بُكَاؤُكَ هَذَا خَوْفًا مِنَ الذُّنُوبِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا مِنَ الْمِحْمَلِ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَذُنُوبِنِ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَكِنِّي أَحَافُ أَنْ أُسْلِبَ التَّوْحِيدُ».

وَأَنْشَدَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "النُّونِيَّةِ":

وَاللَّهِ مَا أَخْشَى الذُّنُوبَ إِنَّمَا لَعَلَى طَرِيقِ الْعَفْوِ وَالغُفْرَانِ

لَكُنَّا أَخْشى اِنْسَلاخَ الْقَلْبِ مِنْ تَحْكِيمِ هَذَا الشَّرْعِ وَالْقُرْآنِ  
وَبَوْبَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي "صَحِيحِهِ" بَابًا فَقَالَ فِيهِ: «بَابُ  
حَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنَ أَنْ يُجْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ».

وَمِثْلُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى صَنَعَ فِي كِتَابِهِ  
«كِتَابِ التَّوْحِيدِ» فَقَالَ: «بَابُ الْحَوْفِ مِنَ الشَّرِكِ».

إِذَا عَرَفْنَا هَذَا؛ وَوَقَرَ الْحَوْفُ مِنَ الشَّرِكِ وَحَبَائِلِهِ فِي سُوِيدَاءِ الْقُلُوبِ،  
فَإِنَّ النَّجَاهَةَ مِنْهُ لَا تَكُونُ بِالْدُّعَاوَى الْمُزَيَّقَةِ، وَلَا بِالْأُمْنِيَاتِ الْمُلْفَقَةِ، وَإِنَّمَا  
تَكُونُ النَّجَاهَةُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ:  
مِنْهَا: الْلَّجوءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حِينٍ بِسُؤالِ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ، كَمَا  
تَقَدَّمَ فِي دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا صَلَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ، وَدُعَاءِ أُولَيَاءِ  
اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَمِنْهَا: الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ التَّوْحِيدِ، وَإِشْهَارِهِ، وَالإِرْشَادِ إِلَيْهِ، وَالْكَلَامُ فِي  
فَضْلِهِ، وَفَضْلِ أَهْلِهِ، وَخَطْرِ الشَّرِكِ، وَضَلَالِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَزِيدُ التَّوْحِيدَ  
ثَباتًاً وَتَأيِيدًاً وَمَحْبَبَةً، وَيَزِيدُ الشَّرِكَ طَرْدًاً وَبَعْدًاً وَكَرَاهِيَّةً.

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْفُضَلَاءِ أَنَّ أَوَّلَ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ الْأَمْرُ  
بِالْتَّوْحِيدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٢١)، وَأَوَّلَ نَهْيٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ

عن الشرك كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢).

وَبِيَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَمْ يُقْدِمْ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ شَيْئًا، فَأَوْلَ صَلَاتِهِ التَّوْحِيدُ بِالْتَّكْبِيرِ، وَفَاتَحَتْهَا أَصْلُ فِي التَّوْحِيدِ، وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا تَوْحِيدِ، وَاجْلُوسُ لِلتَّشْهِيدِ تَوْحِيدِ، وَأَذْكَارُ الصَّلَاةِ التَّالِيَةِ تَوْحِيدِ، وَخُطْبَةُ مَبْدُوَةٌ بِالتَّوْحِيدِ، وَصِيَامُهُ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ طَاعَةً لِلَّهِ تَوْحِيدِ، وَبَذْلُ الْمَالِ النَّفِيسِ قُرْبَانًا لِلَّهِ تَوْحِيدِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ بِكَافَةِ أَعْمَالِهِ تَوْحِيدِ.

وَيَبْدِأُ أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَجْدُدُ الْعَهْدَ كُلَّ يَوْمٍ بِهِ، فَيَقُولُ «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

وَيَقُولُ أَيْضًا: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وَيَقُولُ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَكَلْمَةِ الْإِحْلَاصِ ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

وَيَقُولُ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ» .

فَلَا يُشْغِلُنَا فَنْ مِنَ الْفُنُونِ، وَلَا عِلْمٌ مِنَ الْعِلُومِ عَنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ  
وَتَعْلِيمِهِ.

أَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْأُولُّ» الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ؟  
فَهُوَ أَوْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فِي عِبَادَتِنَا فَلَا نَعْبُدُ غَيْرَهُ، وَفِي دُعَائِنَا فَلَا نَدْعُو  
مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَدًا، وَفِي اهْتِمَامِنَا فَلَا نُقْدِمُ عَلَى الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَيَّ  
عِلْمٍ مِنَ الْعِلُومِ، فَعِلْمُ التَّوْحِيدِ هُوَ الْعِلْمُ الْأُولُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْدَى بِعِلْمٍ  
قَبْلَهُ.

وِلَهُذَا لَمَ جَاءَ جَبْرِيلُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِلَى النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ  
وَالإِحْسَانِ، وَهَذِهِ أُصُولُ التَّوْحِيدِ، وَعَلَيْهَا مَدَارِهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «فَإِنَّهُ  
جَبْرِيلٌ أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَفِيهِ التَّنْبِيَةُ لَنَا بِأَنَّ لَا نَسْأَلُ عَنْ  
شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَنَتَعَلَّمُهُ، وَلَا يُعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الطُّلَابَ شَيْئًا  
قَبْلَ أَنْ يُلْقِنَهُمْ أُصُولَ التَّوْحِيدِ.

وَمَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا وَدَعَ إِلَى التَّوْحِيدِ أَوْلًا وَقَالَ لِقَوْمِهِ ﴿يَا  
قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (الْأَعْرَاف: ٥٩).

لَا نَهُ الغَايَةُ الْعُظُمَى مِنْ بَعْثَةِ الرَّسُولِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ  
رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النَّحْل: ٣٦) وَقَالَ تَعَالَى:  
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا  
فَاعْبُدُونِ﴾ (الْأَنْبِيَاء: ٢٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ  
فَاعْبُدُونِ﴾

**بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّدُرُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ** ﴿الأحقاف: ٢١﴾.

وَهُوَ رَأْسُ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَاذِهِ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا سُلْطَانُ الْإِسْلَامِ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

وَمُرَادُهُ بِالْإِسْلَامِ التَّوْحِيدِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ﴾ (العصر: ٣) وَقُولُهُ: ﴿وَتَوَاصَوْا﴾ سِيَاقٌ يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَالاسْتِمْرَارَ؛ فَنَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَفِي كُلِّ مَحْفَلٍ، وَفِي كُلِّ دَرْسٍ، وَفِي كُلِّ خُطْبَةٍ، لَا نَنْسَا بِحَاجَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ أَكْثُرُ مِنْ حَاجَتِنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، كَمَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي "الْحَلِيلِيَّةِ" (٧ / ٢٧٢) عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَا يَحْيَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾» (الأنبياء: ٣٠) فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ فِي الدُّنْيَا، مَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مَيِّتٌ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ حَيٌّ».

وَقَالَ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ نِعْمَةً أَفْضَلُ مِنْ أَنْ عَرَفُوهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُمْ فِي الْآخِرَةِ كَالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا».

وَنَحْنُ فِي حَرْبٍ مَعَ الشَّيْطَانِ الَّذِينَ، وَقَدْ أَقْسَمَ بَيْنَ يَدِي الْمَلِكِ الْعَزِيزِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَالَ: «فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ» (الأعراف: ١٦)، وَلَيْسَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ هُنَا إِلَّا تَوْحِيدُ وَمَا يَقُولُونَ بِهِ، فَهُوَ أَكْبَرُ غَایَاتِ إِبْلِيسِ مِنْ بَنَى الْبَشَرِ.

أَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْأَعْلَى»؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ: «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (الأعلى: ١) فَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَعْلَى يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ أَعْلَى الْعُلُومِ بِاْهْتِمَامِنَا وَعِنَائِتِنَا تَعْلِمًا وَتَعْلِيمًا وَمُذَاكَرَةً.

وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرْتَبِطٌ بِمِقْدَارِ مَعْرِفَتِهِ فِي قُلُوبِنَا، وَكُلَّمَا زَادَتْ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ زَادَ خَوْفُهُ مِنْهُ، وَكَمَا قِيلَ: «مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفُ كَانَ مِنَ اللَّهِ أَخْوَفُ»، وَهَذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْوَفُ النَّاسِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِظَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعُلَمَاءُ زَادَتْ خَشْيَتِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا زَادَ عِلْمُهُمْ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ» (فاطر: ٢٨)، وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ إِمامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ عَنْ نَفْسِهِ: «وَاللَّهُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْلَمُكُمُ بِهَا أَتَّقِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْخَشْيَةُ إِلَّا لِتَعَامِلِ مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَالْإِيمَانِ الصَّادِقِ، وَالْإِسْلَامِ التَّامِ، فَكَمْلَةً فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذِلَكَ الْمُسْلِمُ الْمُتَّبِعُ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ، لَا يُحَقِّقُ صِدْقَ الْاِنْقِيادِ لِأَمْرِ اللَّهِ،  
وَالاسْتِسْلَامُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ تَكَامُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِهَذَا يَكُونُ أَصْدَقَ فِي طَلَبِ  
مَا عِنْدَ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْعَالَمِ صِدْقًا وَعَدْلًا،  
وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ إِلَّا ظَاهِرًا مِنْ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ  
آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْدُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي  
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: ٩).  
فَمَلَكُ الْأَمْرِ: صِدْقُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، الَّذِي هُوَ التَّوْحِيدُ، فَعَلَى ذَلِكَ قِيَامُ  
سَلَامَةِ الدِّينِ، وَصِدْقُ الْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُعْبَدُ بِالْجَهْلِ.

## فصل

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: تَجَلَّتْ جَلَالَةُ هَذَا الْعِلْمِ أَمَانَا، فَبَأْيَ كِتَابٍ تَنْصَحُ كَيْ نَسْتَفِيدَ مِنْهُ هَذَا الْعِلْمَ الْعَظِيمَ، وَمُهِمَّاتٍ عُلُومُ الدِّينِ؟

قِيلَ: لَيْسَ قَبْلَ كِتَابِ اللَّهِ كِتَابٌ أَفْضَلُ فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَتَأْصِيلِهِ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النَّحْل: ٨٩).

وَلَيْسَ قَبْلَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابٌ فِي كَشْفِ شُبُّهِ الْمُخَالِفِينَ أَقْوَى حُجَّةً مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثِيلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (الْفُرْقَان: ٣٣).

وَلَيْسَ قَبْلَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابٌ لَهُ الْكَمَالُ وَلَا يَعْتَرِيهِ النَّقْصُ وَالْاسْتِدْرَاكُ أَكْمَلٌ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فَصِّلت: ٤٢).

فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَتَأْصِيلِهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَهْمَيَّتِهِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، وَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا لِلتَّوْحِيدِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ بِأَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدْنِ حَكِيمٍ حَبِيبٍ \* أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ (هُود: ١-٢).

فَلَمْ تُحَكِّمْ آيَاتُهُ، وَتُفَصَّلْ مَعَانِيهِ إِلَّا تَقْرِيرِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَالْبِشَارَةُ لِأَهْلِهِ بِمَا أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالنَّذَارَةُ مِنَ الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ وَعَاقِبَتِهِمْ.

فَعَلَيْكُمْ بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، تِلَوَةً وَتَدَبُّرًا وَتَعْلِيماً وَتَفْسِيرًا وَمُذَاكِرَةً وَحِفْظًا، وَاسْتَعِينُوا بِتَفَاسِيرِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَا فِي ذِلِّكَ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَتَفْسِيرُ أَبِي الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرِ الْقُرْشَىِّ، فَهُمَا مِنْ أَجْلِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُصَنَّفَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَكُتُبِ التَّفَاسِيرِ الَّتِي صَنَفَهَا الَّذِينَ ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ (النَّسَاءُ: ٤٦) وَيُنَزِّلُونَ الْآيَاتِ عَلَى غَيْرِ تَنْزِيلِهَا ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَسْبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران: ٧).

وَعَلَيْكُمْ بِكُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَبِدُورِ التَّهَامِ؛ كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدَةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا مُو طِّ الْإِمَامِ مَالِكَ بْنِ أَنْسِ، وَصَحِيحُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، وَصَاحِبِهِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ النَّسَابُورِيِّ، وَبَقِيَّةِ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ لِأَبِي دَاوَدَ وَالرِّمْذَنِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ، وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى الْمُوْصِلِيِّ، وَمَشَاهِيرُ كُتُبِ أَئِمَّةِ السُّنْنَةِ الْمُسْنَدَةِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، وَبِهَا اتَّصَلتِ الْأَسَانِيدُ إِلَيْكُمْ، فَفِيهَا الشَّفَاءُ وَالْهُدَى وَالنُّورُ.

وَعَلَيْكُمْ بِكُتُبِ الْعَقِيدةِ السَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ السَّالِفِينَ، وَأَئِمَّةُ الْهُدَى وَالدِّينِ، كَعِقِيدةِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحاوِيِّ، وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ

القَيْرَوَانِيُّ، وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي دَاؤِدَ فِي قَصِيْدَتِهِ الْحَائِيَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَمَا سَطَرَهُ  
قَبْلَهُمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ فِي "كِتَابِ الإِيمَانِ" وَ"كِتَابِ التَّوْحِيدِ"  
وَمِثْلُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ "الإِيمَانِ" وَأَبُو دَاؤِدَ فِي "أَبْوَابِ السُّنَّةِ وَالرَّدِّ  
عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" وَالنَّسَائِيُّ فِي "سُنَّتِهِ الْكُبْرَى" فِي "كِتَابِ النُّعُوتِ" وَابْنُ مَاجَهِ  
فِي "أَبْوَابِ السُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْأئِمَّةِ الْأَعْلَامِ.

وَكَذَلِكَ عَلَيْكُم بِمُؤْلَفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَمُختَصَّرَاتِهِ فِي الْاعْتِقَادِ كَ"الْعَقِيْدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ" وَمُؤْلَفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ كَ"كِتَابِ التَّوْحِيدِ" وَ"ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ"  
وَ"الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَ" وَغَيْرِ ذَلِكِ.

وَاقْرَأُوا مَا كَتَبَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ عَلَى مَذَاهِبِ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ  
وَغَيْرِهِمْ، مِمَّا عَلَيْهِ مَذَهَبُ أَهْلِ بَلَدِكُمْ، قِرَاءَةً بِحْثٍ وَتَحْقِيقٍ وَمُذَاكِرَةٍ  
وَتَطْبِيقٍ، وَاجْتَهَدُوا فِي حِفْظِ الْمُختَصَّرَاتِ، وَقِرَاءَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ،  
وَعَرَضُهَا عَلَى الْمُطَوَّلَاتِ، مَعَ الْإِسْتِنَاسِ بِتَرْجِيحَاتِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ  
الَّذِينَ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ وَابْنِ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعِلْمَ كَنْزٌ ثَمِينٌ وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِثَلَاثَةِ مَطَالِبِ مُهِمَّةٍ:  
أَوَّلُهَا: النَّظَرُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ وَشَرْفِ أَهْلِهِ، وَحِفْظُ الْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ  
وَالْأَشْعَارِ فِي ذَلِكَ، وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا صُنْفٌ فِي هِذَا الْبَابِ كَـ"شَرْفِ أَصْحَابِ  
الْحَدِيثِ" لِأَبِي بَكْرِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَ"جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ" لِأَبِي

عُمَرَ ابْنِ عَبْدِالْبَرِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، إِنَّ الْهِمَةَ فِي الْطَّلَبِ يُقَوِّيهَا مَعْرِفَةُ شَرِفِ الْمَطْلُوبِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ شَرَفَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ إِنَّهُ لَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَسُوفَ يَخْلُدُ إِلَى أَرْضِ الْكَسْلِ وَالْهَوَانِ، فَاجْهُلْ وَالْعِلْمُ عِنْدَهُ سِيَانٌ!

والثاني: طرِيقَةُ الْطَّلَبِ؛ فَكُمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَمْ يُدْرِكُهُ، وَكُمْ مِنْ بَادِلٍ لِرَوْقَتِهِ وَمَالِهِ وَجُهْدِهِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ ثُمَّ يَعُودُ كَمَا كَانَ صِفْرًا مِنْهُ! وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لَأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ جَادَةَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَلَمْ يَرْكِبْ مَطَايَا طُلَابِ الْعِلْمِ الْحَادِقِينَ، فَعَلَيْكُمْ بِمَنْهَاجِ الْطَّلَبِ الصَّحِيحِ، فَلِكُلِّ وِجْهٍ: شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ لَهُ طَرَائِقُهُ وَآدَابُهُ مَعَ الْكِتَابِ وَالْطَّالِبِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْفَنِّ، وَالْحِفْظُ وَالْمُذَكَّرَةُ، وَالْكِتَابَةُ وَالنَّسْخُ، وَالْجُلُوسُ لِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحِدُونَهُ فِي كُتُبِ أَدِبِ الْطَّلَبِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْهَا كِتَابُ "الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَالسَّامِعِ" وَ"الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقُّهُ" لِأَبِي بَكْرِ الْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَ"تَذْكِرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ" فِي أَدِبِ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ لِلعزِّ ابْنِ جَمَاعَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ اخْتَصَرَ نَفِيسَهَا، وَجَمَعَ جَوَاهِرَهَا: الشَّيْخُ الْعَلَامُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَبُو زَيْدِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ "حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ" فَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌ، فَأَكْثَرُوا مِنَ النَّظَرِ فِيهِ، وَمُرَاجِعَتِهِ، فَهُوَ يَرْسِمُ لَكُمْ طَرِيقًا سَهْلًا لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَتَشْبِيهِ وَالْأَنْتَفَاعِ بِهِ.

والثالث: الهمة في الطلب؛ والحرص على تحصيل العلم، وعدم تضييع الأوقات، فلا نصيب للكسالى والمخاذلين في شرف العلم وأهله، فلا تضييع بكم الأوقات فيما لا ينفع ولا يفيد، واحرصوا على اغتنامها في: حضور الدروس، والمحاضرات، والمذاكرة، والبحث والنظر، ونسخ الكتب، وتقييد الفوائد، وحفظ المتن ومراجعةها، وتقييد الشروح الخاصة عليها، والبعد عنما يُضيّع الأوقات؛ من الترفة المقوت، والافراط في المباحثات، و المجالس الجداول، وتضييع الوقت في المفصول وترك الفاصل، فكيف بمن يُضيّعها فيما لا يهم أصلاً - بل يضر - من المسائل الشاذة، والكلام في أعراض المسلمين بغير حق، والجدال العقيم، فهذه كلها من خداعات طالب العلم! فيظن أنه قد حاز علمًا، وربح فهماً، وما علما أنه حصيلته مجرد معارف ومعلومات آنية وقديمة، ينتهي النفع منها وبها - إن كان من نفع! - بانتهاء أحداثها، ثم يعود صاحبها كما كان صفرًا من العلم والمعونة، فعليكم من العلوم والفهم ما يدوم النفع به، والاحتياج إليه مدة حياتكم، وما به يكون الجواب في سؤال القبر؛ ثبتنا الله وإياكم على الهدى والصراط المستقيم، والجواب القوي.

وأجعلوا لأنفسكم نصيباً من القراءة في تراجم الأئمة الأعلام من كتب التراجم والتاريخ والسير، فإن الإكثار من قراءة سير الصالحين: يحيي

الْقُلُوبَ، وَيُوَقِّدُ الْهِمَمَ، وَيُقَوِّي نَشَاطَ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمُرَادِ، وَيَحْمِلُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْقَوْمِ، وَالسَّيِّرُ عَلَى مَنْهَا جَهَنَّمَ.  
 وَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ  
 إِنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكِرَامِ فَلَا حُ

## فصل

وَمِمَّا يَجْدُرُ بِكُمْ يَا مَعَاشِرَ الإِخْوَانِ الْأَهْتَمَمُ بِهِ وَتَعَاهُدُهُ: التَّحْلِيلُ بِمَكَارِمِ  
الْأَخْلَاقِ، وَالبُعْدُ عَنْ سَفَاسِفَهَا، وَلَئِنْ كَانَ هَذَا حَقًا وَاجِبًا عَلَى عُمُومِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَأَهْلُ السُّنْنَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِكُلِّ فَضْيَلَةٍ، وَأَحْقَقُهُمْ بِالبُعْدِ عَنْ كُلِّ  
خَصْلَةٍ رَذِيلَةٍ، فَاللَّهُ أَنْ يُؤْتَى الإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِكُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ السُّنْنَةِ،  
وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَيْكُمْ بِسَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ،  
وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ مِنْ كَمَالِ الْأَدَبِ، وَجَمِيلِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنِ  
الْتَّعَامِلِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ، بَلْ  
وَعُمُومُ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فِيمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ يُحِبُّكُمُ النَّاسُ،  
وَالنَّاسُ جِبِلُوا عَلَى مَحَبَّةِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْها، وَكَفَ عَنْهَا الْأَدَى، وَأَنْتُمْ دُعَاةُ إِلَى  
اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَتَى أَحْبَبْكُمُ النَّاسُ أَفْبَلُوا إِلَيْكُمْ بِقُلُوبِهِمْ،  
وَأَصْبَغُوا إِلَى نَصَائِحِكُمْ وَتَوْجِيهَاتِكُمْ.

وَقَدْ اهْتَمَ أَهْلُ السُّنْنَةِ بِالْأَدَبِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَحَثُوا الصَّغَارَ  
وَالْكِبَارَ عَلَى الْأَدَبِ، وَقَدَّمُوا أَهْلَهُ، رَوَى الْخَطِيبُ فِي "الْجَامِعِ" (٧٩/١)  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ».  
وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْلِيَّةِ" (٦/٣٣٠) عَنْ خَالِدِ بْنِ نَزَارٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ يَقُولُ لِفَتَنِي مِنْ قُرَيْشٍ: «يَا ابْنَ أَخَيْ تَعَلَّمُ الْأَدَبَ  
قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ».

وَرَوْيَ أَيْضًا (٣٦١ / ٦) عَنْ سُفِيَّانَ بْنَ سَعِيدِ الثُّورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثَ تَأْدِبَ وَتَعْبَدَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ سَنَةً».

وَنَقْلُ الْجَزَرِيِّ فِي "طَبَاقَاتِ الْقُرَاءِ" (٤٤٦ / ١) عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَبْتُ الْأَدَبَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَطَلَبْتُ الْعِلْمَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانُوا يَطْلِبُونَ الْأَدَبَ ثُمَّ الْعِلْمَ».

وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ لِي مُخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «نَحْنُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ» رَوَاهُ الْخَطَّابُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "الْجَامِعِ" (٨٠ / ١) وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ (١ / ٨٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنْيَّ إِيَّتِي الْفُقَهَاءَ وَالْعُلَمَاءَ، وَتَعْلَمْ مِنْهُمْ وَخُذْ مِنْ أَدِيهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَهَدْيِهِمْ، فَإِنَّ ذَاكَ أَحَبَّ إِلَيَّ لَكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ».

وَعَنْهُ (١ / ٨٠) عَنْ أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: «عِلْمٌ بِلَا أَدَبٍ كَنَارٌ بِلَا حَطَبٍ، وَأَدَبٌ بِلَا عِلْمٍ كَجِسْمٌ بِلَا رُوحٍ».

وَعَنْهُ (٤٠٥ / ١) عَنْ عِيسَى بْنِ حَمَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ - وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَرَأَى مِنْهُمْ شَيْئًا - : «مَا هَذَا؟ أَنْتُمْ إِلَى يَسِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ».

وَعِنْدُهُ (٤٠٥ / ١) عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: نَظَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَزِحَامِهِمْ فَقَالَ: «شَتُّمُ الْعِلْمَ وَذَهَبْتُمْ بِنُورِهِ، لَوْ أَدْرَكَنَا وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأُوجَعَنَا ضَرِبًاً».

وَعِنْدُهُ (٧٨ / ١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الرَّجَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، فَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ».

ثُمَّ قَالَ الْخَطَّيْبُ الْبَغْدَادِيُّ (٧٥ / ١): «وَقَدْ رَأَيْتُ خَلْقًا مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَيَعْدُونَ أَنفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ الْمُتَخَصِّصِينَ بِسَمَاعِهِ وَنَقْلِهِ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِمَّا يَدْعُونَ، وَأَقْلُهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا إِلَيْهِ يَتَسَبَّبُونَ، يَرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا كَتَبَ عَدَدًا قَلِيلًا مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَاشْتَغَلَ بِالسَّيَاعِ بُرْهَةً يَسِيرَةً مِنَ الدَّهْرِ، أَنَّهُ صَاحِبُ حَدِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمَّا يُجْهِدْ نَفْسَهُ وَيُتَعَبِّهَا فِي طَلَابِهِ، وَلَا لَحْقَتُهُ مَشَقَّةُ الْحِفْظِ لِصُنُوفِهِ وَأَبْوَابِهِ».

وَقَالَ (٧٧ / ١): «وَهُمْ مَعَ قِلَّةٍ كَتَبُوهُمْ لَهُ، وَعَدَمٌ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ كِبْرًا، وَأَشَدُ الْخَلْقِ تِيهًا وَعُجْبًا، لَا يُرَاوِونَ لِشِيخٍ حُرْمَةً، وَلَا يُوْجِبُونَ لِطَالِبٍ ذِمَّةً، يَخْرِقُونَ بِالرَّأْوِينَ، وَيَعْنَفُونَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعِلْمُ الَّذِي سَمِعُوهُ، وَضِدَّ الْوَاجِبِ مِمَّا يَلْرَمُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ...» انتهى نَقْلُ الْمُرَادِ مِنْ كَالَّامِ، وَهُوَ كَلَامٌ عَظِيمٌ عَنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى بَعْضُ أَبْنَاءِ عَصْرِنَا، مَنْ سَلَكُوا جَادَةَ طَلَبِ الْعِلْمِ - فَكَيْفَ

بِغَيْرِهِمْ؟ - وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَحْاوزٍ حُدُودِ الْأَدْبِ، وَالْجَرَأَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ،  
وَالتَّهَوُرُ فِي فَهْمِ الْمَسَائِلِ وَالْقَوْلِ بِهَا؟ فَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.  
فِيهَا مَعَاشِ الرِّبَابِ الْإِخْوَانِ: عَلَيْكُمْ بِلْبُوسِ إِمَامِ السُّنَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْلَاقِهِ، وَشَمَائِلِهِ  
الْعُلَيَّةِ، وَمَنَاصِبِهِ الْمُرْضِيَّةِ، فَالْتَّرِمُوا بِآدَابِهِ، وَتَمْسَكُوا بِسُنْتِهِ، وَقَدْ عَقَدَ الْأَئِمَّةُ  
فِي أَمْهَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ أَبْوَابَ الْأَدْبِ وَالرِّقَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَهَا لِأَهْمِيَّتِهَا  
كَكِتَابِ "الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ" لِإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَمِثْلُهُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ وَابْنِ الْمَارِكِ  
وَوَكِيعِ وَمَنْ بَعْدُهُمْ كَالْيَهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ حَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَلَيْسَ السَّلْفِيَّةُ بِالدَّعَاوَى وَمُجْرِدُ الْأَنْتِيَاءِ، أَوْ بِتَصْحِيحِ الْمُعْتَقِدِ فَقَطْ!  
بَلِ السَّلْفِيَّةُ هِيَ الْإِتَّبَاعُ لِعِقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَآدَابِهِمْ، وَهَذَا تَجِدُونَ  
عَالِبَ كُتُبِ الْعَقَائِدِ لَا تَخْلُو مِنَ التَّنَسُّكِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَزُومِ جَادَةِ  
الْأَدْبِ، وَالْتَّحَلِّي بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ.

فَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزْنِيِّ - صَاحِبُ الْإِمَامِ  
الشَّافِعِيِّ - فِي "شَرِحِ السُّنَّةِ" يَقُولُ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ بَيَانَ أُصُولِ السُّنَّةِ: «فَهَذَا  
شَرِحُ السُّنَّةِ؛ تَحْرِيْتُ كَشْفَهَا وَأَوْضَحْتَهَا، فَمَنْ وَفَقَهَ اللَّهُ لِلْقِيَامِ بِهَا أَبْنَتْهُ مَعَ  
مَعْوِنَتِهِ لَهُ: بِالْقِيَامِ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِهِ بِالْحِتِيَاطِ فِي النَّجَاسَاتِ، وَإِسْبَاغِ  
الظَّهَارَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْاسْتِطَاعَاتِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَةِ  
عَلَى أَهْلِ الْحِدَادِ، وَالْحِجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ وَالْاسْتِطَاعَاتِ، وَصِيَامِ الشَّهْرِ  
لِأَهْلِ الصِّحَّاتِ، وَخُسْنِ صَلَوَاتِ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَوَاتِ:

صَلَاةِ الْوَتْرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَرَكِعَتِي الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَصَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا نَزَلَ وَصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ مَتَى وَجَبَ، وَاجْتَنَابِ الْمُحَارِمِ؛ وَالاِحْتِرَازِ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغِيَّبَةِ، وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَنْ يُقَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يُعْلَمُ، كُلُّ هَذَا كَبَائِرُ مُحْرَمَاتٍ، وَالْتَّحْرِي فِي الْمَكَابِسِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَحَارِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ، وَاجْتَنَابِ الشَّهْوَاتِ، فَإِنَّهَا دَاعِيَةٌ لِرُكُوبِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمَنْ رَعَى حَوْلَ الْحِمَى فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُوقَعَ الْحِمَى، فَمَنْ يُسِّرَ لَهُدَى فَإِنَّهُ مِنَ الدِّينِ عَلَى هُدَى وَمِنَ الرَّحْمَةِ عَلَى رَجَاءٍ».

وَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي آخِرِ "الْعَقِيَّدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ" - وَمَا أَكْثُرُ مَا نَقَرَأُهَا وَنَغْفِلُ عَمَّا ذَكَرَهُ فِي آخِرِهَا - حَيْثُ قَالَ بَعْدَ بَيَانِ أَصْوُلِ السُّنَّةِ وَالإِيمَانِ: «ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأَصْوُلِ: يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَلَى مَا تُوْجِبُهُ الشَّرِيعَةُ، وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجَّ، وَالْجِهَادِ، وَالْجُمُعَ، وَالْأَعْيَادِ؛ مَعَ الْأُمَرَاءِ؛ أَبْرَارًا كَانُوا، أَوْ فُجَارًا، وَيُحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ، وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأَمَمَةِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَوْلُهُ لِلْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَااطُفِهِمْ؛ كَمَثَلِ الْجَسِيدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسِيدِ بِالْحِمَى وَالسَّهِيرِ»، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّحَاءِ، وَالرِّضا بِمُرْ الْقَضَاءِ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ مَكَارِمِ

الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَيَعْقِدُونَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، وَيَنْدُبُونَ إِلَى: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَيَأْمُرُونَ: بِإِيمَانِ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجِوارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى: الْيَتَامَى، وَالْمُسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالرَّفِيقِ بِالْمُمْلُوكِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ: الْفَخْرِ، وَالْحُلْيَاءِ، وَالْبَغْيِ، وَالإِسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَأْمُرُونَ: بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ: سِفَافِهَا، وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ أَوْ يَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَطَرِيقَتِهِمْ: هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ؛ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ .

فَهَذِهِ هِيَ السَّلْفِيَّةُ الْحَقَّةُ، وَهَذَا هُوَ الاتِّبَاعُ الصَّادِقُ، فَأَيْنَ هَذَا عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ مِنَ السَّلْفِيَّةِ إِلَّا بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا؛ كَنْدِ الطَّوَافِ وَالْمُخَالِفِينَ، ثُمَّ هُوَ فِي سَائرِ أَبْوَابِ الدِّينِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ! بَلْ رُبَّمَا بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ يَفْوَقُهُ فِي التَّحْلِيلِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنِ الْأَدَبِ!

وَتَأَمَّلُوا سِيرَ أَئِمَّةِ السُّنْنَةِ، وَأَخْصُهُمُ مَنْ عُرِفَ بِالرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، وَجِلَادِ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَبَيَانِ أَحْوَالِ الرَّجَالِ؛ تَجِدُوهُمْ مِنْ أَكْمَلِ النَّاسِ دِينًا، وَأَصْدَقِهِمْ وَرَعًا، وَأَكْثَرُهُمْ تَعَبِّدًا وَخَوْفًا وَخَشْيَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَزُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَإِقْبَالًا عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَلْزَمُهُمْ لِحَادَةِ الْعَقْلِ وَالْأَدَبِ، لِتَعْلَمُوا مَعْنَى السَّلْفِيَّةِ الَّتِي يَحِبُّ أَنْ نَكُونَ عَلَيْهَا صِدْقًا وَعَدْلًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

## فصل

وَأُوصِيكُمْ إِخْرَانِي بِالْحَدَرِ كُلَّ الْحَدَرِ مِنْ حَالَقَةِ الدِّينِ الَّتِي سَهَّا هَا لَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ : «فَسَادُ دَاتِ الْبَيْنِ» وَجَمِيعِ مَا يُوَصَّلُ إِلَيْهَا مِنْ الْمَرَاءِ وَالْحِدَالِ وَالْخُصُومَةِ الَّتِي تُهِيَّأَ عَنْهَا، كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًىٰ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلَاقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ حَاصِمُونَ» (الزُّخْرَف: ٥٨) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكُتُبُ السُّنْنَةِ مَلِيئَةٌ بِأَدَلَّةِ الْوَحْيِينَ وَآثَارِ السَّالِفِينَ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحِدَالِ وَالْخُصُومَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ حَذَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْفُرْقَةِ وَأَسْبَابِهَا فَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنْبَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (الأنعام: ١٥٩) وَقَالَ: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالْفَرَقَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانِي وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ» (آل عمران: ١٠٣) وَقَالَ تَعَالَى:

<sup>(١)</sup> ينظر في ذلك: كتاب "الشريعة" و"أخلاق العلماء" للأجري، و"السنة" للالكائي، و"الإبانة" لابن بطة رحمهم الله.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥) نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَنَصَرَقُ إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَقَوَّنَ﴾ (الأنعام: ١٥٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كَبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِنَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون: ٥٣).

وَسَبَقَ أَنْ قِيلَ: «إِذَا عُلِمَ السَّبَبُ بَطُلَ الْعَجَبُ»، وَيَقُولُ الْأَطْبَاءُ: «مَعْرِفَةُ الدَّوَاءِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّاءِ» وَلَا أَجُدُ دَاءً تَنْتَسِجُ عَنْهُ أَكْثُرُ الْاِخْتِلَافَاتِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَكْثَرَ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَزْدَادُ الْأَمْرُ سُوءً إِذَا قَارَنَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَى.

وَالْهَوَى وَالْجَهْلُ: أَخْطَرُ مَا يُصَابُ بِهِ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَتَعْرَّفُ مِنْ ثَوَبِينِ مَنْ يَلْبِسُهُمَا      يَلْقَى الرَّدَى بِمَذَمَّةٍ وَهُوَانٌ  
 ثَوْبٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمَرْكَبُ فَوْقَهُ      ثَوْبُ التَّعَصُّبِ بِئْسَتِ الشَّوْبَانِ  
 وَالْجَهْلُ أَصْلُ فِي كُلِّ خِلَافٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ : «إِنَّمَا جَاءَ  
 خِلَافُ مَنْ خَالَفَ لِقِلَّةَ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِلَّةَ مَعْرِفَتِهِمْ  
 بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا»<sup>(١)</sup>، فَلَوْ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ تَأَصَّلُوا بِأَصْوَلِ  
 الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَا دَوَّنَهُ الْعُلَمَاءُ فِي قَوَاعِدِ الْخِلَافِ، وَمُعَامَلَةِ الْمُخَالِفِينَ، لَمَّا  
 حَصَلَ بَيْنَهُمْ مَا حَصَلَ مِنْ فُرْقَةٍ وَاحْتِلَافٍ، فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ يَحْصُلُ بَيْنَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَابِهِ يُوجِبُ الْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ، فَمِنَ الْخِلَافِ مَا يُؤْجِرُ فِيهِ  
 الْمُخَالِفُ، وَهُوَ الْخِلَافُ الْمُعْتَرُ، الَّذِي يَصُدُّرُ فِيهِ كُلُّ صَاحِبٍ مَذْهَبٍ عَنْ  
 دَلِيلٍ عِنْدَهُ صَحِيحُ الْوُصُولِ، صَادِقُ الْمَذْلُولِ، مُسْتَسَاغٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَمِثْلُ  
 هَذَا هُوَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ  
 الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ  
 أَجْرٌ».

وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ قَدْ وَقَعَ كَثِيرًا بَيْنَ خَيْرِ جِيلٍ، الَّذِينَ عَاهَشُوا التَّنْزِيلَ،  
 وَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَدْ حَصَلَ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَمَعَ  
 ذَلِكَ لَمْ تَنْقَطِعْ بَيْنَهُمْ حُقُوقُ الْإِسْلَامِ، مِنْ السَّلَامِ وَالْمُحَادَثَةِ وَالزِّيَارَةِ

<sup>(١)</sup> "إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ" لَابْنِ الْقَيْمِ (١ / ٧٨).

وَالْعِيَادَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَالبَشَاشَةِ فِي الْوَجْهِ وَالدُّعَاءِ لِلآخَرِينَ، فَقَدْ خَالَفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه جَمِيعَهُ مِن الصَّحَابَةِ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِينَ، وَكَانَ النَّصُوصُ نَاصِرَهُ، وَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي عَدِيدٍ تَكْثِيرَاتٍ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَرَدَّهَا إِلَى أَرْبَعٍ، وَرَدَّتْ عَائِشَةُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ قَطْعِ الصَّلَاةِ بِمُرْورِ الْمَرْأَةِ، كَمَا رَدَّتْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حِكَايَتِهِ لِزُومِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؛ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَنْجَسُوا مِنْ مَوْتَاكُمْ»، كَمَا خَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي نَصِيبِ بَنِتِ الْأَبْنِيِّ مِنْ الْمِيرَاثِ مَعَ الْبَنْتِ وَالْأُخْتِ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ رضي الله عنه فِي مَسَائلِ الْأَحْكَامِ يُتَعَذَّرُ حَضُورُهُ.

وَرُبَّمَا يَقَعُ هَذَا فِي بَعْضِ فُرُوعِ مَسَائلِ الاعْتِقَادِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهْجَرَ فِيهَا الْمُخَالِفُ إِذَا قَوِيتْ فِيهَا الشُّبُهَةُ وَكَثُرَ الْخِلَافُ، كَمَا حَصَلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا خَالَفَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ لِيَلَةَ الْمِرْأَجِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُبَدِّعْ أَحَدٌ قَالَ بِقَوْلِهِ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كِلَّا الْطَّرَفَيْنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ<sup>(١)</sup>: «وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي "الْأَحْكَامِ" فَأَكْثُرُ مِنْ أَنْ يَنْضَبِطَ وَلَوْ كَانَ كُلُّهُ اخْتَلَافَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَا جَرَأَ لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِصْمَةٌ وَلَا أُخْوَةٌ، وَلَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَيِّدَا الْمُسْلِمِينَ يَتَنَازَعُ عَنِ الْأَشْيَاءِ لَا يَقْصِدُهَا إِلَّا

<sup>(١)</sup> فِي "الْفَتاوَى" (٢٤) / ١٧٣.

الْخَيْرِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ: «لَا يُصْلِينَ أَحَدُ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَتْهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا نُصَلِّ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَفَاتَتْهُمُ الْعَصْرُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يُرِدْ مِنَّا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فَصَلَوْا فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَعْبُرْ وَاحِدًا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ، أَخْرَجَاهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ الْأُصُولِ الْمُهِمَّةِ فَهُوَ مُلْحُقٌ بِالْأَحْكَامِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمُعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِيقَ الشَّعْرِ وَلَكِنْ تَحْلِيقَ الدِّينِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ».... » انتهى نَقْلُ الْمَقْصُودِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهِيَ رِسَالَةٌ قِيمَةٌ جَدِيرٌ بِطُلَابِ الْعِلْمِ إِمْعَانُ النَّظرِ فِيهَا.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: «وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ لَا يُخْرِجُهُمْ تَنَازُعُهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائلِ الْأَحْكَامِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إِذَا رَدُوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا شَرَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِ

<sup>(١)</sup> في "إعلام الموقعين" (١ / ٨٤).

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ》 (النساء: ٥٩) وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحُكْمَ  
الْمُعْلَقَ عَلَى شَرْطٍ يَنْتَهِي عِنْدَ اِنْتِفَائِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ» (النساء: ٥٩) نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ  
الشَّرْطِ تَعْمُلُ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائلِ الدِّينِ دُقَّهُ وَجِلَّهُ، جَلِيلٌ  
وَخَفِيفٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيَانٌ حُكْمٌ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ  
كَافِيًّا لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنْ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَى مَنْ  
لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصْلُ النِّزَاعِ...» إِلَيْ آخرِ كلامِهِ.

فَالْمُحْتَكِمُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَقَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ،  
وَهَذَا هُوَ مِيزَانُ الْعِلْمِ، وَمِيدَانُ الْعُلَمَاءِ صِدْقًا وَعَدْلًا.

وَأَنْشَدُوا:

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ      قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أَوْلَوَا الْعِرْفَانِ

## فصل

ثُمَّ اعْلَمُوا رَحْمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكمُ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُسِبِّبُ الْفُرْقَةَ الْيَوْمَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ، وَيُورِثُ الطُّغْيَانَةَ وَالْتَّدَابِرَ وَالْتَّهَاجِرَ: الْكَلَامُ فِي الرِّجَالِ بِغَيْرِ حَقٌّ، وَتَصْنِيفُ النَّاسِ بِهِمْ مَدْحَأً وَقَدْحَأً، حَتَّى اخْتَفَرَتِ الْذُمَمُ، وَسُلِّبَتِ الْحُقُوقُ، وَأَنْتَهَكَتْ حُرُمَاتِ الْأَعْرَاضِ بِالْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ، وَافْتَرَقَتِ الْجَمَاعَاتِ، وَتَقَطَّعَتْ أَوَاصُرُ الْمَحَبَّةِ وَالصَّلَةِ، وَتَهَاجَرَ الْإِخْوَانُ، وَقَلَّ حُضُورُ الدُّرُوسِ وَالْمُحَاشِرَاتِ، وَصَعُفَتْ أَنْشِطَةُ الْمَارَاكِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ تَحْتَ هَذِهِ الْمَكَيْدَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي دَسَّهَا الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ تَحْتَ شِعَارِ "الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ" وَ"نُصْرَةِ السُّنْنَةِ" وَلِيَسْ فِيهَا عِنْدَ النَّظَرِ إِلَّا الْأَنْتِصَارُ لِلْجَهْلِ وَالْهُوَى، وَالْتَّعَصُّبُ لِلْمُتَبُوعِينَ وَالْمَشَايخِ، وَالْكَلَامُ فِي الْأَعْرَاضِ بِالْفَرَى وَالْأَكَادِيمِيِّ.

وَالْكَلَامُ فِي الرِّجَالِ، وَنَقْدُ الْمَقَالَاتِ وَالْطَّوَافِ، أَصْلُ مِنْ أَصْوُولِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ فُرُوعِ الْجِهَادِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّيَانَةِ، وَالْمَرَاقِبَةِ وَالْتَّقْوَى، وَالْعَدْلِ وَالْأَنْصَافِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَصْوُولِ الْجَرْحِ وَالنَّقْدِ، وَلِهُذَا تَحْدُونَ فِي تَارِيخِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّ هَذِهِ الْمُهِمَّةَ لَمْ تَكُنْ لِلْجَمِيعِ وَإِنَّمَا لِأَفْرَادِ الرِّجَالِ؛ مِنْ أَهْلِ الشَّائِنِ وَالْأَخْتِصَاصِ، بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْحَالُ الْيَوْمَ! مِنْ تَصَدُّرِ الْجُهَّالِ وَالْحَمْقَى، وَصَغَارِ السَّنِّ؛ وَحُدَّاثَاءِ الْإِسْلَامِ! بَلْ وَالنِّسَاءُ أَيْضًا، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعِلْمٍ

وَلَا عَقْلٌ وَلَا سَابِقٌ إِحْسَانٍ، فَيُجَرِّحُ وَيُعَدِّلُ، وَيَمْدَحُ وَيَقْدَحُ، وَيُؤْالِي  
وَيُعَادِي عَلَى قَرَارِتِهِ، وَمَبْلَغٌ جَهَالَتِهِ وَجِنَائِيَّاتِهِ، وَيَجْعَلُ قَوْلَ شَيْخِهِ  
وَمَتَّبِعِهِ حُجَّةً قَاطِعَةً، لَا يُعَادِرُهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مُوجِبِهَا، وَلَا يَقْبِلُ مُخَالَفَةَ  
مَنْ يُخَالِفُهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا﴾  
(الأحزاب: ٥٨) وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَا  
فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾  
(الحجرات: ٦).

وَالرَّجُلُ يُعرَفُ دِينُهُ بِـ: أَفْعَالِهِ وَلِسَانِهِ، وَيُقَاسُ بِأَخْدَانِهِ، فَإِذَا جَاءَ عَنْ  
الْمُسْلِمِ مَقَالَةُ سُوءٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ:  
أوَّلًاً: طَلْبُ إِثْبَاتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ.

ثُمَّ: إِذَا ثَبَّتَ عَنْهُ ذَلِكَ بِمَا لَا مَجَالَ لِلشُّكِ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَظْنُ بِأَخِيهِ  
الْمُسْلِمِ الظَّنُّ الْحَسَنَ، وَيَبْحَثُ لِقَوْلِهِ عَنِ الْمَقَاصِدِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي تُحَمِّلُ عَلَيْهَا مَا  
اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًاً، خَاصَّةً إِذَا عُهِدَ عَنْهُ الْخَيْرُ فِي بَعْيَةٍ قَوْلِهِ وَحَالِهِ<sup>(١)</sup>، كَمَا

<sup>(١)</sup> فَمِنَ الْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ، بَلْ وَالْأَفْرَاءُ، مَا يَحْصُلُ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلَامِ لِأَخِيهِ، وَهُوَ  
يَحْتَمِلُ الْحَيْرَ وَالشَّرَّ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى مَحْمُلِ الشَّرِّ، مَعَ عِلْمِهِ عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ يُفَرِّزُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوَاطِنِ خَلَافَ  
هَذَا الشَّرِّ، وَيَعْتَقِدُ بُطْلَانَهُ! فَيَدْنِدُ حَوْلَ مُؤْهِمِ الْعِيَارَاتِ، وَيُنْزِئُ كَلَامَهُ الصَّرِيحَ الْوَاضِحَ الْبَيِّنَ،  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلُكُ مُبِينٌ﴾ (النور: ١٢).

ثُمَّ: إنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ مَا لَا تُقْرِئُ شَرْعًا، فَإِنَّ أَمَامَنَا مَسْلِكَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْحُكْمُ.

وَالثَّانِي: الْعُقُوبَةُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَكَّمَ عَلَيْهِ بِهَا لَا يَسْتَحِقُهُ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَقَالَةُ تُوجَبُ التَّخْطِيَّةُ فَقَطْ فَلَا يَجُوزُ التَّجَاوِزُ بِهَا إِلَى التَّقْسِيقِ وَالتَّبْدِيعِ وَالتَّصْلِيلِ، وَإِنْ كَانَتْ تُوجَبُ تَبْدِيعُهُ فَلَا يَجُوزُ التَّعَدُّي بِهَا إِلَى التَّكْفِيرِ وَالإخْرَاجِ مِنَ الْمَلَّةِ ! وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَكَّمَ بِتَقْسِيقِ الْمُسْلِمِ وَلَا تَبْدِيعِهِ وَلَا تَكْفِيرِهِ إِلَّا بِالشُّرُوطِ وَالضَّوَابِطِ الشَّرِعِيَّةِ الْمُتَقَرَّرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مُخَالَفَةِ الْمُمْنَوِعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا مَا كَانَ مَحَلَّ شُبُهَةِ سَائِغَةِ، أَوْ خِلَافِ مُعْتَبِرٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَلَا تَكْفِيرَ وَلَا تَفْسِيقَ وَلَا تَبْدِيعَ فِيهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَقَالَتُهُ أَوْ فِعْلَتُهُ تُوجَبُ الْعُقُوبَةُ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّجَاوِزُ بِهَا إِلَى حَدِّ الظُّلْمِ، وَمَنْعِ مَا يَسْتَحِقُهُ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْحَقُوقِ مَا يَحْبُبُ أَدَاؤُهَا بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، وَلَا يُسْلِبُ الْمُسْلِمُ كَامِلَ حَقّهِ مِنَ: الْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَالصَّلَاةِ وَالنُّصْحِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ يُحَبِّبُ عَنْهُ بَعْضُ الْحَقّ – لَا كُلُّهُ - لَمَصْلَحةٍ رَاجِحَةٍ، تَعُودُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ بِالنَّفْعِ، وَهَذِهِ الْمَصْلَحةُ يُقدِّرُهَا الْعُلَمَاءُ،

وَتَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ،  
وَمَقَالَةٍ إِلَى مَقَالَةٍ، كَمَا بَيَّنَتُهُ فِي "الرِّسَالَةِ الْعَيْنِيَّةِ" وَمَوَاطِنِ.

وَمِيزَانُ عُقُوبَةِ الْمَقَالَاتِ لَيْسَ مَوْكُولاً إِلَى التَّشْفِيِّ وَالتَّشْهِيِّ، وَأَرَاءِ  
الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مَرْدُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَشَرِعُ اللَّهِ الْقَائِمُ عَلَى الْعَدْلِ،  
وَمَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِمَجْمُوعِهِ لَا بِأَفْرَادِ الْأَثَارِ مُقَابِلٌ تَرْكِ باقِيهَا.

فَمَنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الزَّلَلِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْخَاصَّةِ بِلِهِ الْعَامَّةِ الْيَوْمِ:  
تَطْبِيقُهُمْ لِأَفْرَادِ آثَارِ السَّلَفِ، وَجَعْلُهُمْ مَنْهَجًا عَامًا، وَفِي آثَارِ السَّلَفِ مَا  
يُخَالِفُهُمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّنَاقُضُ، وَلَكِنْ لِكُلِّ مِنْهَا الظُّرُوفُ الْخَاصَّةُ  
الْمُتَعَلِّقةُ بِهَا، الَّتِي قَدْ تُوَجِّبُ الْهِجْرَةَ تَارَةً، وَلَا تُوَجِّبُهُ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ شِيخُ  
الإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامِ جَمِيلٍ، وَأَجْمَلُهُ آخِرُهُ: «فَإِلَهِ جَرَانُ قَدْ  
يَكُونُ مَقْصُودُهُ تَرْكُ سَيِّئَةِ الْبِدْعَةِ الَّتِي هِيَ ظُلْمٌ وَذَنْبٌ وَإِثْمٌ وَفَسَادٌ، وَقَدْ  
يَكُونُ مَقْصُودُهُ فِعْلُ حَسَنَةِ الْجِهَادِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعُقُوبَةِ الظَّالِمِينَ  
لِيَنْزِحُوا وَيَرْتَدُّوا، وَلِيَقُولَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

فَإِنَّ عُقُوبَةَ الظَّالِمِ تَمْنَعُ النُّفُوسَ عَنْ ظُلْمِهِ وَتَحْضُّهَا عَلَى فِعْلٍ ضِدٍّ لِظُلْمِهِ:  
مِنْ الْإِيمَانِ وَالسُّنْنَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هِجْرَانِهِ اِنْجَارٌ أَحَدٌ وَلَا اِنْتِهَاءٌ أَحَدٌ؛ بَلْ بُطْلَانٌ كَثِيرٌ مِنْ  
الْحُسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا لَمْ تَكُنْ هِجْرَةً مَأْمُورًا بِهَا كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَهْلِ  
خُرَاسَانَ إِذْ ذَلِكَ: أَهْمُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ بِالْجَهْمِيَّةِ، فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ إِظْهَارِ

الْعَدَاوَةُ لَهُمْ سَقَطَ الْأَمْرُ بِفَعْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ، وَكَانَ مُدَارًا لِّهُمْ فِيهِ دَفْعَ الضَّرَرِ  
عَنِ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْفَاجِرِ الْقَوِيِّ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْقَدْرُ فِي أَهْلِ الْبَصَرَةِ، فَلَوْ تُرِكَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ  
لَا نَدْرُسُ الْعِلْمَ وَالسُّنْنَ وَالآثَارُ الْمُحْفُوظَةُ فِيهِمْ.

فَإِذَا تَعَذَّرَ إِقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْجِهادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ فِيهِ  
بِدْعَةٌ مَّضَرَّتُهَا دُونَ مَضَرِّةٍ تَرُكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ: كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحةٍ  
الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَّرْجُوَةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنْ الْعَكْسِ، وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي  
هَذِهِ الْمُسَائِلِ فِيهِ تَقْصِيْلٌ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَجْوَاهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأئمَّةِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ سَائِلٍ  
قَدْ عَلِمَ الْمُسْئُولُ حَالَهُ، أَوْ خَرَجَ خَطَابًا لِّمُعَيْنٍ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ  
قَضَائِيَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، إِنَّمَا يُبَثِّتُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا.

[١] فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًا فَاسْتَعْمَلُوا مِنْ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ  
يُؤْمِرُوا بِهِ، فَلَا يَحِبُّ وَلَا يُسْتَحِبُّ، وَرُبَّمَا تَرَكُوا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحِبَاتٍ  
وَفَعَلُوا بِهِ مُحرَّماتٍ.

[٢] وَآخَرُونَ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَمْ يَهْجُرُوا مَا أُمْرُوا بِهِ جَرِهِ  
مِنِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ؛ بَلْ تَرَكُوهَا تَرَكَ الْمُعْرِضِ؛ لَا تَرَكَ الْمُتَهَيِّهِ الْكَارِهِ أَوْ  
وَقَعُوا فِيهَا وَقَدْ يَتَرَكُوهَا تَرَكَ الْمُتَهَيِّهِ الْكَارِهِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْهَا غَيْرَهُمْ وَلَا  
يُعَاقِبُونَ بِالْهَجْرَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَسْتَحِقُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا فَيَكُونُونَ قَدْ ضَيَّعُوا

مِنْ النَّهَيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا أُمْرُوا بِهِ إِيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا فَهُمْ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَرْكِ النَّهَيِ عَنْهُ وَذَلِكَ فِعْلٌ مَا نَهُوا عَنْهُ وَتَرْكٌ مَا أُمْرُوا بِهِ، فَهَذَا هَذَا، وَدِينُ اللَّهِ وَسَطْ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

فَتَأَمَّلُوا هَذَا الْكَلَامَ، وَقَارِنُوهُ بِحَالِكُمْ وَمَكَانِكُمْ؛ فِي أَرْضٍ مَنْ لَا يَدِينُونَ بِدِينِ الإِسْلَامِ، وَيَعْلُو بَيْنَهُمُ الشِّرْكُ وَمُحَادَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَأَنْواعُ الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرِاتِ، وَتَكْثُرُ فِيهَا طَوَافُ الضَّلَالِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ – وَأَنْتُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ – مِنَ التَّعَافِي وَالتَّصَافِي، وَالتَّكَافِيفِ وَالتَّالِفِ؛ أَكْثُرُ مَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ يَعِيشُ فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ، وَدَاخِلٌ حُصُونِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ رُبَّمَا يُوجَدُ مِنْ الْمَسَائِلِ مَا يُهْجِرُ بِهَا رَدْعًا وَزَجْرًا فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَلَا تَكُونُ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ مِنْ مُوْجَبَاتِ الْهَجْرِ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ وَمَعْرِفَةُ الْوَاجِبِ فِيهِ، وَمَا يُبَاخُ وَمَا لَا يُبَاخُ لَا يَلْغِهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الدُّولِ غُرْبَتِهِمْ أَشَدُّ، وَنُصْرَتِهِمْ أَوْجَبُ، وَاجْتَمَاعُهُمْ آكِدُ وَآكِدُ، فَلَا يُبَاخُ التَّهَاجُرُ بَيْنَهُمْ إِلَّا فِي أَشَدِّ مُوْجَبَاتِ الْهَجْرِ، فَلَا تُصْغُوا إِلَيْكُلَّ مَنْ يَقُولُ لَكُمْ: أَهْجُرُوا فُلَانًا، وَأَتْرُكُوا فُلَانًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحَالِ، وَلَا يُقْدِرُ الْمَصَالَحَ وَالْمَفَاسِدَ، وَلَا يُدْرِكَ مَبْلَغَ ضَرَرِ الْهَجْرِ فِي بِلَادِكُمْ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكَافِئُهُمْ وَتَعَاوْنُهُمْ، زِيادةً عَلَى مَا يَحِبُّ عِلْمُهُ مِنْ صَوَابٍ قَوْلِهِ مِنْ عَدَمِهِ، فَقَدْ لَا يَكُونُ مُصِيبًا فِي تَحْذِيرِهِ!

## فصل

وَمِنَ الْمَسَائلِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْكَثِيرُ الْأَحْكَامُ الْكَثِيرَةُ عَلَى الْأَشْخَاصِ:  
أَصْلُ الْمُسْلِمِ؛ أَهُوَ الْعَدَالَةُ أَمْ الْجَرْحُ أَمْ السَّلَامَةُ؟

فَلَمَّا بَلَغَ الْبَعْضَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَرءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلِينِظِرُ أَحَدُكُمْ  
مَنْ يُخَالِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ  
دِينَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقْدَمَةِ "صَحِيحِهِ".

وَنَحْوُ ذَلِكِ؛ حَمَلُوهُمْ هَذَا عَلَى مَزِيدٍ التَّحَرِّيِّ عَنِ الصَّاحِبِ وَالْمُتَحَدِّثِ،  
حَتَّى تَجَاوِزَ الْكَثِيرُ وَظَنُّوا بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ: التُّهْمَةُ! حَتَّى يُثْبِتَ مَا  
يَدْفَعُهَا، وَهَذَا قَوْلُ مَرْدُودٍ.

وَمِنْشَا الْوَهْمِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسَأَلَةِ  
الْأَصْلِ فِي الْمُسْلِمِ: أَهُوَ الْعَدَالَةُ أَمْ لَا؟

وَهِيَ مَسَأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْهَا فِي رسالَةٍ<sup>(١)</sup> مَنْشُورَةٌ قَبْلَ سَبْعِ  
سِينَينَ مِنْ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْأُورَاقِ، أَقُولُ فِيهَا:

اعْلَمُ أَنَّ مَسَأَلَةً: هَلِ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ أَمْ لَا؟ مَسَأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ  
اشْتَهَرَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَصْوُلِ الْفِقْهِ

<sup>(١)</sup> كَتَبْتُهَا عَامَ ١٤٢٤ هـ جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ وَرَدَ مِنْ فَصِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْفَلَاسِيِّ وَفَقِيْهِ اللَّهُ  
مِنْ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ حَرَسَهَا اللَّهُ.

مِنْ قَدِيمِ الرَّمَانِ، وَضَمَّنُوا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِي أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَأَبْوَابِ الرِّوَايَةِ مِنْ كُتُبِ الْحِدِيثِ وَأَصْوُلِ الْفِقْهِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْكِفَايَةِ" بَابًا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ وَرَجَحَ الْعَدَمَ، فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ: إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَعَدْمِ الْفِسْقِ الظَّاهِرِ؛ الْطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعَدْلِ الْمَعْلُومِ عَدَالُهُ مَعَ إِسْلَامِهِ وَحُصُولِ أَمَانَتِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَاسْتِقَامَةِ طَرَائِقِهِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا، إِلَّا بِاحْتِيَارِ الْأَخْوَالِ، وَتَبَعِّ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَحْصُلُ مَعَهَا الْعِلْمُ مِنْ نَاحِيَةِ غَلَبَةِ الظُّنُونِ بِالْعَدَالَةِ، وَزَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَسَلَامَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ فِسْقِ ظَاهِرٍ، فَمَتَى كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ثُمَّ اسْتَطَرَدَ فِي الْبَحْثِ.

وَأَشَارَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرِ فِي "الْفَتْحِ" (٥/٢٩٥) إِلَى قُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا، فَقَالَ: «قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا» فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا» وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمَيْهَنِيِّ «أَحَدًا» بَدَلَ «رَجُلًا» قَالَ أَبُنْ بَطَّال: حَكَى الطَّحاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ ذَلِكَ قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا عَنِ الْكُوفِيْنَ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَجُوا بِحَدِيثِ الْإِفْلَكِ. وَقَالَ مَالِكُ: «لَا يَكُونُ ذَلِكَ تَرْكِيَةً حَتَّى يَقُولَ: رِضَا». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «حَتَّى يَقُولَ: عَدْلٌ» وَفِي قَوْلٍ: «عَدْلٌ عَلَيْهِ وَلِي».

وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُزَكِّي حَالَهُ الْبَاطِنَةُ، وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُ مِنْ أَنَّهُ  
لَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَرٌّ.

وَأَمَّا احْتِجاجِهِمْ بِقِصَّةِ أَسَامَةَ؛ فَأَجَابَ الْمُهَلَّبُ: بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي  
الْعَصْرِ الَّذِي زَكَّى اللَّهُ أَهْلَهُ، وَكَانَتْ الْجَرْحَةُ فِيهِمْ شَادَّةً، فَكَفَى فِي  
تَعْدِيلِهِمْ أَنْ يُقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَالْجَرْحَةُ فِي النَّاسِ أَغْلَبُ،  
فَلَا بُدَّ مِنْ التَّنْصِيصِ عَلَى الْعَدْلِ.

قُلْتُ - وَالْكَلَامُ لَابْنِ حَجَرٍ -: لَمْ يَبْيَطِ الْبُخَارِيُّ الْحُكْمَ فِي التَّرْجِمَةِ، بَلْ  
أَوْرَدَهَا مَوْرِدَ السُّؤَالِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْعَدْلَةَ لَيْسَتْ أَصْلًا فِي الْمُسْلِمِ، لَأَنَّهَا  
وَصُفُّ رَائِدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ يَبْثُتُ الْإِسْلَامَ بِدُونِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَدْلَةَ  
مَلَكَةُ، وَالْمَلَكَاتُ مَسْبُوقةٌ بِالْعَدْلِ.

وَخَالَفُوهُمْ أَبُو حَيْنَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ؛ وَقَالَ بِأَنَّ ثُبُوتَ الْإِسْلَامِ كَافٍ لِثُبُوتِ  
الْعَدْلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْلَ أَبِي حَيْنَةَ عَلَى عَصْرِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْقُرُونِ  
الْمُفَضَّلَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفِقْهِ  
وَأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)  
فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الصِّفَةِ لِرِجْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ بُكْرٍ وَغَيْرُهُ:

هَذِهِ مُخَاتَبَةٌ لِلْحُكَّامِ<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا غَيْرُ نَبِيلٍ، وَإِنَّمَا الْخَطَابُ لِجَمِيعِ النَّاسِ، لَكُنَّ الْمُتَبَّسِ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِنَّمَا هُمُ الْحُكَّامُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْمَلُ الْخَطَابُ فِيمَا يَتَبَّسُ بِهِ الْبَعْضُ، لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» (البقرة: ٢٨٢) دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي الشُّهُودِ مَنْ لَا يُرْضَى، فَيَجِيءُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لِيُسُوا مَحْمُولِينَ عَلَى الْعَدْالَةِ حَتَّى تُثْبَتَ لَهُمْ، وَذَلِكَ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمَهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «كُلُّ مُسْلِمٍ ظَاهِرٌ إِلَيْنَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ فِسْقٍ ظَاهِرٍ فَهُوَ عَدْلٌ وَإِنْ كَانَ جَهُولًا الْحَالِ» وَقَالَ شُرِيكُ وَعْمَانُ الْبُتْيُّ وَأَبُو ثُورٍ: هُمْ عُدُولُ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا عَيْدًا، قُلْتُ: فَعَمَّمُوا الْحُكْمَ» انتهى كَلَامُ الْحَافِظِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَتَقَدَّمَ إِشَارَةُ الْحَاطِبِ الْبَغْدَادِيِّ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ وَنِسْبَتُهُ لِبَعْضِ الْكُوْفِيِّينَ - وَيَعْنِي بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ -.

وَلِكُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَدِلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَكِيفَ يُقَالُ بَأنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحَلُّ إِجْمَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؟!

وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا ابْنَ بَازَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَفَعَ مَنْزِلَتَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمَّنْ يَقُولُ: الْأَصْلُ فِي أَهْلِ الْيَمِنِ الزَّيْدِيَّةِ، وَفِي أَهْلِ عُمَانِ الْإِبَاضِيَّةِ، وَفِي أَهْلِ مِصْرِ الْأَشْعَرِيَّةِ؟

<sup>(١)</sup> أي القضاة.

فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ، هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدْالَةَ - هَكَذَا قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ» - وَمُرَاوِدُ السَّلَامَةِ كَمَا سَيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَقَامُ التَّحْقِيقِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُ مِنْ كَوْنِ الْأَصْلِ فِي الْمُسْلِمِ عَدَمُ الْعَدْالَةِ، أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا أَوْ حَلَّ ثُمَّةً! فَكَمَا وَجَبَ اسْتِرَاطُ ثُبُوتِ الْعَدْالَةِ لِكُونِهَا وَصْفًا زَائِدًا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ الْجَرْحُ وَصْفُ زَائِدٍ يُشَرِّطُ فِي ثُبُوتِهِ الدَّلِيلُ مَعَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِيهِ، وَتَغْلِيبُ سَلَامَةِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْعَيْبِ لَا نَهُ الأَصْلُ فِيمَنْ حَمَلَ مُسَمَّى الْإِسْلَامِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى امْتَدَحَ الْأُمَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿أُمَّةٌ وَسَطَا﴾ (البقرة: ١٤٣) قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: «عَدْلًا» وَمَنْ ثَمَّ قَدْ يَكُونُ فِيهِمُ الْعَدْلُ وَغَيْرُ الْعَدْلِ فَالْوَسْطِيَّةُ بِمَعْنَى الْعَدْالَةِ هُنَا مِنَ الْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، أَوْ الْعَامِ الْخُصُوصِ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ الْعَدْالَةُ، قَالَ بِنَحْوِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَيْرَ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ اسْتِرَاطِ ثُبُوتِ الْعَدْالَةِ، وَبَيْنَ نَفْيِ السَّلَامَةِ، فَلَيَسْ كُلُّ مَنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَنَا، يَعْنِي عَدَمُ سَلَامَتِهِ، وَغَایَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَصْلِهِ السَّلَامَةُ، وَوَصْفُنَا لَهُ بِالسَّلَامَةِ عَمَلًا بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، حَيْثُ لَمْ يَظْهُرْ لَنَا مِنْهُ مَا يَقْدَحُ فِي دِينِهِ، وَلَهُذَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخُذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمْ نَهَا، وَقَرَّبَنَا، وَلَيَسْ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ عَلَيْهِ اللَّهُ تَحْمِيلُهُ كُلَّ أُسْبُبِهِ فِي سَرِيرَتِهِ،

وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمِنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقُهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةً» رواه  
البخاري.

قال الصناعي في "سبيل السلام" معلقاً على هذا الأثر : «استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن ذلك متذر إلا بالوحى، وقد انقطع، وكان المصنف أورده وإن كان كلام صحابي لا حججه فيه؛ لأن خطبه به عمر وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة؛ ولأن هذا الذي قاله هو الجارى على قواعد الشرعية».

ومع ذلك فإنه إذا قيل بأن العدالة ليست أصلاً في المسألة، فالامر مقيداً في أبواب معينة من أبواب الدين وخاصة في باب الراوية والشهادة بعمومها، وسائر ما يترتب عليه اشتراط سلام المسلم من العيوب، فكلاً ما كان فيه وجوب ثبوت العدالة فلا بد من التحري في ثبوتها.  
وأما سائر حقوق الإسلام فإن من ظهر لنا إسلامه وجب أن يعامل بها، لأن الأصل فيه السلام، حتى يتبيّن لنا منه خلافها.

فلا يجوز للمرء أن يتجرّس بالطعن في أعراض المسلمين بغير بينة شرعية، والقول بأن من لم تظهر منه مقالة في السنة، أو الانسياء إلى أهلها أو لبعض أهلها أنه ليس منهم! فقد يجهل ما يعلم غيره، فكلاً لهذا التجاوز

مِنْ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَهَذَا مَا يَعْتِيهِ شَيْخُنَا ابْنُ بَازِ  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي فَتْوَاهُ الَّتِي نَقْلَتُهَا عَنْهُ.

وَذَلِكَ لَأَنَّ بَعْضَ الْإِخْرَانِ - هَدَاهُمُ اللَّهُ - جَعَلَ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَنْ  
تَكَلَّمُ الْيَوْمَ أَوْ كَتَبَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ! وَجَعَلَ عَلَامَةَ السُّنَّةِ عِنْدَهُ:  
إِمَّا أَنْ يَطْعَنَ فِي أَشْخَاصٍ مُعَيَّنَينَ، أَوْ طَوَافَفَ مُعَيَّنَةً، أَوْ أَنْ يَنْضَمَ إِلَى  
أَشْخَاصٍ مُعَيَّنَينَ!

وَهَذَا مِنْ وَخِيمِ التَّجَاسُرِ الَّذِي يُشْتَكَى مِنْهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، مَعَ مَا فِيهِ  
مِنْ الْجَهْلِ فِي تَطْبِيقِ مَا أُثْرَ عَنِ السَّلْفِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ  
وَهُجْرِهِمْ، وَالْمُتَحَاجِنِ بِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ أَجْمَعُتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَضْلِهِمْ.

وَمَا أُبْتَلَى بِهِ الْكَثِيرُ الْيَوْمَ التَّسَاهُلُ فِي التَّصْنِيفِ وَالتَّحْزِيبِ، حَتَّى  
صَارُوا يُصَنِّفُونَ الْمَرْءَ بِأَدْنَى الإِشَارَاتِ، وَأَقْلَلُ الْعِبَارَاتِ، بَلْ وَبِالْمَظَهَرِ  
وَاللَّبَاسِ! ثُمَّ يُرَتَّبُونَ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَاماً وَعُقُوبَاتٍ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا عَدْلٍ.

وَكُلُّ ذَلِكَ لَهُ تَعْلُقٌ بِالْفَهْمِ الْخَاطِئِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ  
لَيْسَ الْعَدَالَةُ! فَيُطْرُدُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ! بِمُوْجِبٍ عِبَارَةٍ، أَوْ  
إِشَارَةٍ، أَوْ حَتَّى لِبَاسِهِ وَمَظَهِرِهِ.

وَلَا يَعْنِي هَذَا كُلُّهُ إِغْلَاقَ بَابَ الْمُتَحَاجِنِ، وَتَفَحْصِ الْجُلْسَاءِ، وَطَلِبِ مَا  
يُبْثُتُ عَدَالَةَ أَحْوَاهِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّحْرِيَ، لَا مِنْ بَابِ التَّهْمَةِ  
الْأَصْلِيَّةِ حَتَّى يُبْثُتَ خِلْفُهَا، وَهَذَا لَا يَأْسَ بِهِ فِي الْأَزْمَنَةِ وَالْأُمُكَنَاتِ الَّتِي

تكثر فيها البدع والانحرافات، وتشتد فيه غربة أهل السنة، فلا يأس أن يمتحن بما يتحقق سلامته من كُل قول مُشين، كما في أثر محمد بن سيرين الانف الذكر، ومثله قول البربهاري في "شرح السنة": «والمحنة في الإسلام بدعوة، وأما اليوم فمتحن بالسنة».

ومثله ما نقل الحافظ ابن حجر في "التهذيب" عن زائدة بن قدامة الثقفي فقد كان لا يجده أحدا حتى يمتحنه، فذكر أن زهير بن معاوية كلمه في رجل كي يجده، فقال زائدة: من أهل السنة هو؟ قال: ما أعرفه بدعوة، فقال: من أهل السنة هو؟ فقال زهير: متى كان الناس هكذا؟ فقال زائدة: «متى كان الناس يستمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهم؟!». وفي "تاريخ الخطيب" أن محمد بن عبد الواحد المعروف بغلام ثعلب - كان قد ألف جزءا في الأحاديث الوردة في فضائل معاوية عليه، وكان لا يتراك أحدا يقرأ عليه شيئا حتى يقرأ ذلك الجزء، ثم يقرأ عليه بعده ما قصدا له.

وفي "التهذيب" أن هشام بن عمار لقي شهاب بن خراش بن حوشب قصده ليروي عنه، فقال له: «إن لم تكن قدريا ولا مرجحا حدثك، وإن لم أحذرك». .

فهذا كله يدل على مشروعية الامتحان في الدين لعرفة أن الأصل لم يتغير بما يفسد سلامته.

وَالامْتِحَانُ قَدْ يَكُونُ بِالْمَقَالَةِ وَبِالنُّحْلَةِ وَبِالْأَشْخَاصِ، فَمِنَ الامْتِحَانِ  
بِالْمَقَالَةِ كِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَحُبِّ الصَّحَابَةِ، وَبِالنُّحْلَةِ كَذَمِ الْجَهْمِيَّةِ  
وَالْقَدَرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ، وَبِالْأَشْخَاصِ مَدْحَأً وَذَمَّاً بِمَدْحِ أئمَّةِ أهْلِ السُّنَّةِ  
وَإِعْلَاءِ ذِكْرِهِمْ عِنْدَ الطَّرَفِ الْآخَرِ، وَذَمَّ أئمَّةِ أهْلِ الْبِدَعِ لِيُعرَفَ مَوْقِفُ  
الْمُجَالِسِ مِنْ ذَلِكَ قَبُولاًً وَرَفْضاً.

وَالامْتِحَانُ بِمَحَبَّةِ الْأَشْخَاصِ وَبِغُضْبِهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَنْ اسْتَهَرَتْ  
إِمَامَتُهُمْ، وَقَلِيلُهُمُ النَّاسُ، وَظَهَرَ أَمْرُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ الامْتِحَانُ بِعَامَةِ  
أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَامَةُ النَّاسِ قَدْ يُخْتَلِفُ فِي أَحْوَاهِهِمْ، بِخِلَافِ مَنْ ظَهَرَ  
بِالإِمَامَةِ فِي السُّنَّةِ، كَالصَّحَابَةِ، وَصَالِحِ التَّابِعِينَ، وَأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا رَوَى  
الخطَّيْبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "الْكِفَايَةِ" عَنْ أَبِي زُرْعَةِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ  
الرَّجُلَ يَتَنَقَّصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ».

وَرَوَى الْلَّالَكَائِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونَسَ يَقُولُ : «امْتَحِنْ أَهْلَ  
الْمُوْصَلِ بِمُعاَفِي بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبَّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَإِنْ أَبغَضُوهُ فَهُمْ  
أَهْلُ بِدْعَةٍ، كَمَا يُمْتَحِنُ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِيَحْيَى».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ قُبَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَهْلَ  
الْحَدِيثِ؛ مِثْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ  
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ - وَذَكَرَ قَوْمًا آخَرِينَ - فَإِنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَ  
هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ مُبْتَدَعٌ».

وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ عِنْدَ الْهَرَوِيِّ : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ سُفِيَانَ وَمَالِكًا وَابْنَ الْمَبَارِكَ وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ» .

وَرَوْيَ الَّلَّا لَكَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : «ابْنُ عَوْنَ في الْبَصْرَيْنِ إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّهُ فَاطْمَئْنَ إِلَيْهِ ، وَفِي الْكُوفَيْنِ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلَ وَزَائِدُ بْنُ قُدَامَةَ إِذَا رَأَيْتَ كُوفِيًّا يُحِبُّهُ فَارْجُ خَيْرَهُ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْأُورَاعِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، وَمِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ» .

وَفِي زِيَادَةٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتَ الشَّامِيَّ يُحِبُّ الْأُورَاعِيَّ وَأَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ فَارْجُ خَيْرَهُ» .

وَعِنْدَ الَّلَّا لَكَائِيُّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي "مُقَدَّمَةِ الْجَرْحِ" عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا قَالَ : «إِذَا رَأَيْتَ بَصَرِيًّا يُحِبُّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةَ» .

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانٍ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ : «مَنْ أَبْغَضَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فَهُوَ كَافِرٌ ، فَقَالَ الرَّبِيعُ : تُطْلُقُ عَلَيْهِ الْكُفْرُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ مَنْ أَبْغَضَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَانَدَ السُّنَّةَ ، وَمَنْ عَانَدَ السُّنَّةَ قَصَدَ الصَّحَابَةَ ، وَمَنْ قَصَدَ الصَّحَابَةَ أَبْغَضَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَنْ أَبْغَضَ النَّبِيَّ ﷺ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ» نَقَلَ هَذَا ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي "الْطَّبَقَاتِ" .

وَفِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامٌ ، وَمِنْ لَا يَرْضَى بِإِمَامَتِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ» .

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهُ فِي "عَقِيدَتِهِ": «نَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ إِمامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِهِ نَحْيَا، وَبِهِ نَمُوتُ، وَبِهِ نُبَعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَنَا مِنَ الْجَاهِلِينَ».

وَنَقَلَ الْهَرَوِيُّ عَنْ ابْنِ بَطَةَ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتَ الْخَرَاسَانِيَّ يُحْبُّ ابْنَ الْمَبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنْنَةً» .

وَفِي "تَارِيخِ بَغْدَاد" عَنْ نُعْمَنِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْعِرَاقِيَّ يَسْكَلُ فِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ فَاتَّهِمُهُ فِي دِينِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْخَرَاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ فَاتَّهِمُهُ فِي دِينِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَصْرِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَاتَّهِمُهُ فِي دِينِهِ» .

فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الامْتِحَانِ الْمَشْرُوعِ، وَلَكِنْ تَأْمَلْ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ مَا يُوْجِبُ التَّهْمَةَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّ أَصْلَ مَنْ نَجْهَلُ حَالَهُ أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ!

## فصل

وَمِمَّا أَنْصَحُ إِخْرَانِي بِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَاتِ، وَافْتِرَاقِ النَّاسِ، وَاحْتِلَافِ المَقَالَاتِ: الْحَدَرُ مِنْ آفَةِ التَّصْنِيفِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالتَّعَصُّبُ لِلأَشْخَاصِ، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ شَيْخِي وَيَتَبعُهُ أَحَبُّهُ، وَمَنْ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَتَبعُهُ أَخْلَاعُهُ! وَكُلُّ ذَلِكِ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَمَنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ وَالتَّرْزَاعِ، وَمُحِقَّاتِ الْفَشْلِ وَالضَّيَاعِ، فَامْتِحَانُ النَّاسِ بِهَا لَا يَجُوزُ الْإِمْتِحَانُ بِهِ مِنْكُرُ شَيْءٍ، وَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَالتَّعَصُّبِ الْمُسْتَقْبَحِ، وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي "الْفَتاوَى" فِي مَوَاطِنَ كَلَامٌ جَمِيلٌ جَدًا، أَنْقُلُ مِنْهَا مَوْطِنِينَ.

فَيَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَامْتِحَانَهَا بِهَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ: مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: «أَنْتَ شَكِيلي» أَوْ «قرْفَنْدِي» فَإِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءُ بَاطِلَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا فِي الْآثارِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْ سَلَفِ الْأَئِمَّةِ لَا شَكِيلي وَلَا قِرْفَنْدِي. وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَنَا شَكِيلي وَلَا قِرْفَنْدِي؛ بَلْ أَنَا مُسْلِمٌ مُتَّبِعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ أَوْ مِلَّةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ بَلْ أَنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». <sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> "الوصية الكبرى" ضمن "مجموع الفتاوى" (٣ / ٤١٥) وراجع بقية كلامه فإنه مهم للغاية.

وقال رحمه الله تعالى: «وإذا جئنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المتعلمين والأسنادين أن يعاقبه بما يشاء، وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك؛ مثل أن يأمر بمحرر شخص فيه بحر بغير ذنب شرعي، أو يقول: أقعدته أو أهدرته؛ أو نحو ذلك، فإن هذا من جنس ما يفعله القساسة والرعبان مع النصارى والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلال والغواية مع أتباعهم». وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله في أمته: «أطیعوني ما أطعت الله فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم». وقد قال النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْحَالِقِ» وقال: «من أمركم بمعصية الله فلا تطعوه».

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بمحرر شخص؛ أو بإهداه وإسقااته وإبعاده ونحو ذلك؛ نظر فيه<sup>(١)</sup>، فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن ذنبه ذنباً شرعياً لم يجرأ أن يعاقب بشيء لا جعل غرض المعلم أو غيره، وليس للمتعلمين أن يحزموا الناس وي فعلوا ما يلقي بيئهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم

<sup>(١)</sup> تأمل كيف يقول: «نظر فيه» فلا يؤخذ الرجل بمجرد قول رجل آخر فيه إلا ببينة شرعية محبحة للتحذير منه.

## وَالْعُدُوَانِ ﴿٢٤﴾ (المائدة: ٢٤).

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُوافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ؛  
وَمُوَالَةٌ مَنْ يُوَالِيهِ؛ وَمُعَاوَادَةٌ مَنْ يُعَاوِدُهُ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مَنْ جِنْسِ  
جِنْكِيزِ خَانَ وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًّا وَمَنْ خَالَفَهُمْ  
عَدُوًّا بِاغْيَاهُ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ؛ وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛  
وَيَرْعَوْا حُقُوقَ الْمُعَلَّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ كَانَ أَسْتَاذًا أَحَدٌ مَظْلُومًا  
نَصَرَهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى الظُّلْمِ بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي  
الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُنْصُرْ - أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قِيلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنْصُرْهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «يَمْنَعُهُ مِنِ الظُّلْمِ  
فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». .

وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُعَلَّمٍ، أَوْ تَلَمِيذٍ وَتَلَمِيذٍ، أَوْ مُعَلِّمٍ وَتَلَمِيذٍ؛  
خُصُوصُمَةٌ وَمُشَاجِرَةٌ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُعِينَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقَّ، فَلَا  
يُعَاوِنُهُ بِجَهَلٍ وَلَا بِهَوَى، بَلْ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحِقَّ  
مِنْهُمَا عَلَى الْمُبْطِلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُحِقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ؛ وَسَوَاءٌ  
كَانَ الْمُبْطِلُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ الْمُقْصُودُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ  
وَطَاعَةُ رَسُولِهِ؛ وَاتِّبَاعُ الْحَقِّ وَالْقِيَامُ بِالْقِسْطِ»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله : «وليس لآحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض وموالاة ومعاداة والصلة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك : مثل أسماء القبائل والمداين والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ؛ ونحو ذلك مما يراد به التعريف ...»<sup>(٢)</sup>.

وخلصة الكلام أن تفريط الناس اليوم في موالاة أهل الكفر والبدعة والفسق، وإفراط الآخرين في الذم والهجر والحكم على الآخرين بالكفر والبدعة والفسق، كُل ذلك من جنس الظلم الذي حرمته الله تعالى على نفسه وجعله بين عباده محرماً، ومن جنس الجهل الداعي إلى ارتكاب المحرّم، وصعف المراقبة، ومن عوفي من هذين الدائين فهو الناجي المعاف، إذ هما أصل بلاء كل من حاد عن السبيل، وبتمام الإسلام والاستسلام تكون السلام من «الهوى والظلم» وبتمام الإيمان والتصديق يرتفع المرء عن «الجهل».

فأنصح إخواني بالاكتفاء في نقد الرجال والطوابيف بما قاله أهل العلم المعروفون بالإمامية والفضلية والسننية ونقد المقالات والرجال في كل عصر، لأنهم أعرف بالمنكر ووجه الإنكار وطريقته، وأماماً مثلكم من طلاب العلم فعليهم الاستجابة، ونشر أقوال العلماء الراسخين فقط، فقد كفيتكم في هذا

الباب بِمَا يَقُولُونَهُ، ثُمَّ أَسْأَلُوا رَبَّكُمُ الْعَافِيَةَ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّمَادِيَ فِي الْكَلَامِ فِي الْأَشْخَاصِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ أَحْيَاً، وَالْمُسْلِمُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاقبَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَبَيَانِ حَالِهِمْ، عُقُوبَةُ هُمْ، وَالْعُقُوبَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقِبَ شَخْصٌ بِأَكْثَرِ مَا يَسْتَحِقُهُ شَرْعًا، حَتَّىٰ فِي الْفَاظِ الْجَرْحِ فَكَيْفَ فِي الْمُعَالَةِ؟! وَالْأَصْلُ فِي الْأَعْرَاضِ الْحُرْمَةِ، وَأَبِيَحَ الْكَلَامُ فِيهَا لِلضُّرُورَةِ، وَالضُّرُورَةُ تُقْدَرُ بِقَدْرِهَا. قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي "شُرْحِهِ لِأَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ": «لَا يَجُوزُ التَّجْرِيْحُ بِشَيْئَيْنِ إِذَا حَصَلَ بِوَاحِدٍ».

وَنَقَلَ فِيهِ أَيْضًا عَنِ الْعِزْزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي "قَوَاعِدِهِ": «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يُجْرِحَ بِذَنْبَيْنِ مِنْهُمَا أَمْكَنَ الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّ الْقَدْحَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلضُّرُورَةِ، فَتُقْدَرُ بِقَدْرِهَا».

وَقَالَ أَيْضًا فِي "الإِعْلَانِ بِالتَّوْبِيعِ": «وَإِذَا أَمْكَنَهُ الْجَرْحُ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ أَوْ بِأَدْنَى تَصْرِيْحٍ لَا يَجُوزُ لَهُ الرِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَالْأُمُورُ الْمُرَخَّصُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ لَا يُرْتَقِي فِيهَا إِلَى زَائِدَ عَلَى مَا يُحْصَلُ الْغَرَضُ، وَقَدْ رُوِيَّا عَنِ

<sup>(١)</sup> هَذَا عِنْدَ اِتْقَاقِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّقْدِ وَالتَّحْذِيرِ، أَمَّا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُعْلَمٍ أَوْ تَلَمِيْدٍ وَتَلَمِيْدٍ، أَوْ مُعَلِّمٍ وَتَلَمِيْدٍ: خُصُومَةُ وَمُشَاجَرَةٌ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُعِينَ أَحَدَهُمَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ الْحَقَّ» فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ إِلَّا بِالْحَجَّةِ وَالْبَيِّنَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُرْجَحَةِ، وَمَتَىٰ كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ لَدِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّرْجِيْحِ رَجَحَ وَمَيَّزَ أَصَحَّ الْأَقْوَالِ، وَمَتَىٰ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَلَدَ وَالْتَّرَمَ، مَعَ الْكَفَّ عَنِ الظُّلْمِ وَالْحُصُومَةِ وَالْجَدَلِ.

الْمُرْنِي قَالَ: سَمِعَنِي الشَّافِعِيُّ يَوْمًا وَأَنَا أَقُولُ: فُلَانُ كَذَابٌ، فَقَالَ لِي: «يَا إِبْرَاهِيمَ، أُكْسُ الْفَاظَكَ -أَيْ حَسْنَهَا- لَا تَقُولُ: كَذَابٌ؛ وَلَكُنْ قُلْ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَنَحْوُهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ لِزَيْدَ وَرَعِهِ قَلَّ أَنْ يَقُولَ: كَذَابٌ أَوْ وَضَاعُ، أَكْثَرُ مَا يَقُولُ: سَكَتُوا عَنْهُ، فِيهِ نَظَرٌ، تَرْكُوهُ، وَنَحْوُهُ هَذَا، نَعَمْ؛ رُبَّمَا يَقُولُ: كَذَبَهُ فُلَانُ، أَوْ رَمَاهُ فُلَانُ بِالْكَذِبِ».

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ فِي "الْفُرُوقِ" فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْغِيَّبَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَقَاعِدَةِ الْغِيَّبَةِ الَّتِي لَا تُحَرَّمُ: «وَيُشَرِّطُ فِي هَذَا الْقِسْمِ: أَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ مَاسَةً لِذَلِكَ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ النَّاصِحُ فِي ذِكْرِ الْعِيُوبِ عَلَى مَا يُحِلُّ بِتِلْكَ الْمَصْلَحةِ خَاصَّةً، الَّتِي حَصَلتُ الْمُشَارَوَةُ فِيهَا، أَوْ الَّتِي يَعْتَقِدُ النَّاصِحُ أَنَّ الْمَنْصُوحَ شَرَعَ فِيهَا...».

وَمَعَ مَا أُبَيَحَ مِنْ غِيَّبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْكَافِرِ إِلَّا إِنَّ أَحِلَالَ السَّالِفِ لَمْ يَحْمِدُوا التَّوَسُّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَا يُؤْدِي إِلَى فَسَادِ اللِّسَانِ الَّذِي أُمِرْنَا بِإِصْلَاحِهِ وَإِمْسَاكِهِ عَنْ قَبِيحِ الْكَلَامِ، وَمَنْ أَكْثَرُ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ، وَكَمْ مِنْ دَاخِلٍ فِي مَيْدَانِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا عَدْلٍ؛ فَفَسَدَ عَلَيْهِ لِسَانُهُ، وَفَحُشِّتْ عِبَارَاتُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ حَرْبُ الْكَرْمَانِيُّ فِي كِتَابِ "السُّنْنَة": سَأَلْتُ إِسْحَاقَ -يَعْنِي ابْنَ رَاهَوِيَّهِ- عَنْ غِيَّبَةِ أَهْلِ الْبَدْعِ؟ فَقَالَ: «لَيْسْتُ لَهُمْ حُرْمَةً» وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ

الْمَبَارِكِ قَالَ: «لَيْسَ لُهُمْ غِيْبَة، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ يُعَوِّدُ الرَّجُلُ لَسَانَهُ، وَكَذِلِكَ أَهْلُ الشَّرْكِ».

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ عَنْ غِيْبَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ أَكْرَهُهُ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ يُعَوِّدُ لَسَانَهُ».

وَمَنْ نَظَرَ فِي عِبَاراتِ أئمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي كُتُبِهِمْ وَجَدَهَا تَدُورُ غَالِبًا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: «كَذَّابُ، مَتْرُوكُ، مُتَّهِمُ، سَيِّعُ الْحِفْظِ، يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، مُبْتَدِعٌ، تَرُكُوهُ» وَنَحْوُ هَذَا، وَجَعَلُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ فَقَطْ، وَلَمْ يَطْرُدُوهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَآنٍ، وَمَتَى ذُكِرُوا، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ يَقْتَضِيهِ، وَهُذَا يَطْرُدُوهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَآنٍ، وَمَتَى ذُكِرُوا، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ يَقْتَضِيهِ، وَهُذَا أُوجَدَ فِيهَا أَسْنَدُوهُ أَسْمَاءً أَشْخَاصٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَمْ يَقُولُوا: حَدَّثَنَا فُلانُ الْمُبْتَدِعِ عَنْ فُلانِ الْجَهَمِيِّ عَنْ فُلانِ الْحَسِيبِ! وَنَحْوُ هَذَا، فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَإِنْ كَانَ يَقْعُدُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِصَلَحةِ رَاجِحَةِ، كَمَا قَالَ عَيْسَى ابْنُ يُونِسٍ: «حَدَّثَنَا ثُورٌ وَكَانَ قَدْرِيَّاً» وَكَمَا قَالَ قُتْبَيَّةَ: «حَدَّثَنَا جَرِيرُ الْحَافِظِ الْمُقْدَمُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ مُعاوِيَةَ عَلَانِيَةً».

كَمَا إِنَّهُ قَدْ يُوجَدُ فِي عِبَاراتِ أئمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بَعْضُ الْإِكْثَارِ مِنْ ذَمِّ الرَّجُلِ وَتَكُونُ لِأَسْبَابٍ يَقْتَضِيهَا الْمَقَامُ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ مُبَالَغَةٌ لَا تُقْبَلُ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْجَامِعِ لِيَسَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ" جُمْلَةً مِنْ أَفَاقَاتِ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَبْدَالْعَزِيزَ ابْنَ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْبُتْدَاعِ إِذَا كَانَ فِيهِ  
صِفَةُ خُلُقِيَّةٍ أَوْ خَلْقِيَّةٍ هَلْ تُذَكَّرُ؟ فَقَالَ لِي : «لَا .. لَا .. حَذْرٌ مِنْ بُدْعَتِهِ  
فَقَطْ وَاسْأَلْ رَبِّكَ الْعَافِيَّةَ».

فَكَيْفَ بِمَنْ يُطْلِقُ لِسَانَهُ فِي شَتَّى الْمُجَتمَعَاتِ بِشَتَّى أَصْنَافِ الْجَرْحِ فِي  
الْأَشْخَاصِ بِكَلَامٍ يَكْسِفُ عَنْ سِرِّ طَوْبَتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّشْفِيِّ وَالتَّشَهِيِّ وَقِلَّةُ  
الْوَرَاعِ ، وَمُرَاقبَةِ اللَّهِ .

بَلْ كَيْفَ بِمَنْ يَتَجَاسِرُ عَلَى تَتْبِيعِ الْعَوْرَاتِ، حَتَّى تَجْرِأَ الْبَعْضُ إِلَى أَنْ  
طَلَبُوا أَعْرَاضَ ذُوِّي مَنْ يُرِيدُونَ جَرْحَهُ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، فَيُعِرُّونَهُ  
بِهِمْ؟! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ،  
وَيَرْزُقُنَا حُسْنَ الْإِتْبَاعِ، وَيُجْبِنَا سُبْلَ الْهَوَى وَالْابْتِدَاعِ.

## فصل

وَأُوْصِيْكُم بِأَرْبَعٍ وَأَرْبَعٍ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى يَنْفَعُنَا بِهِنَّ أَجْمَعُ، فَأَقُولُ:  
 (الأربع الأولى)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَغَيْرِ خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا  
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: ١ - ٣).  
 فَالْأُولَى: الْعِلْمُ.

وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ: الْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِاللَّهِ، الْمُحِقَّ لِلِّإِيمَانِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
 وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وَهَذَا قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي آمَنُوا بِاللَّهِ، وَهَذَا لَا  
 يَنْتَهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَمَعْرِفَتُهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ  
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
 ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) وَمَعْنَى اسْمِ الْكَبِيرِ، وَقَوْلِ الْمُكَبِّرِ:  
 اللَّهُ أَكْبَرُ: «فَاللَّهُ هُوَ الْأَعْلَى وَهُوَ الْأَكْبَرُ، وَالْعِلْمُ مُطَابِقٌ لِلْمَعْلُومِ فَيَحِبُّ أَنْ  
 تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ وَعِلْمُهُ: أَكْبَرُ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا» "الْفَتاوِي" (٨٨/٢).

وَالثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

فَغَایَةُ الْعِلْمِ الْعَمَلُ بِهِ، وَقَدْ هَتَّفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ إِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ،  
 فَاجْتَهِدُوا فِي طُرِيقِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، وَسُلُوكِ سُبِّلِ السَّلَامِ، وَعَلِيهِمْ بِالْأَثْرِ

وَاتِّبَاعُ السُّنْنَةِ، فِي كَبِيرِ الْأَمْوَرِ وَصَغِيرِهَا، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى دِينِ الْمُغْتَرِّينَ، وَلَا تَقْرِيبِطِ الْمُتَكَاسِلِينَ.

**والثالثة: الدّعوة إلى الله.**

وَهِيَ سَبِيلُ الْأَبِياءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلِسَانِ حَالِهِمْ وَمَقَاهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت: ٣٣).

**والرابعة: الصبر على الأذى في سبيل تعلم العلم، والعمل الصالح، والدّعوة إلى الله.**

وَمَلَكُ الْأَمْرِ فِي الصَّابِرِ، وَقُدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا ابْنَ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ابْنَدَ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالإِيمَانِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مِنَ الإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ حَيْثُ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلُ وَعَمْلُ وَاعْتِقَادُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَفْرَدَهُ لِأَهْمِيَّتِهِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَهَذَا دَأْخُلُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ! وَلَكِنَّ اللَّهَ أَفْرَدَهُ لِأَهْمِيَّتِهِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى التَّوَاصِي بِالْحَقِّ التَّوَاصِي بِالصَّابِرِ، فَمَنْ لَا يَصْبِرُ لَا يَتِمُ لَهُ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَلَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَلَا الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ» انتهى كلامه رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَلِيءٌ بِالْفِقْهِ، نَقْلُتُهُ عَنْ شَيْخَنَا رَحْمَهُ اللَّهُ سَهَّلًا وَلَا أَظْنُكُمْ تَحْدِدوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ.

### (الأربع الثانية)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَبِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ٢٠٠).

الأولى: عَلَيْكُمْ بِالصَّابِرِ.

فَدِينُنَا دِينُ الصَّابِرِ مِنْ أَعْلَاهُ - قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَالْحَمْدُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ فِيهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقْمُو مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (البروج: ٨) ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَنْقَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَادِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبَهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ (غافر: ٢٨) - إِلَى أَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُرْتَبِطٌ بِالصَّابِرِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَاللَّالَكَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الصَّابِرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ بَادَ الْجَسَدُ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتُهُ فَقَالَ: أَلَا إِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبَرَ لَهُ».

الثانية: عَلَيْكُمْ بِالْمُصَابَرَةِ.

وَحَتَّى بَعْضِكُمْ بَعْضًا عَلَى الصَّابِرِ، فَالنَّفْسُ تَكْسُلُ، وَالْهَمَةُ تَضْعُفُ، وَالْخُذْلَانُ يُسَيِّطُرُ، فَاهْتَمُوا بَعْضٍ، وَكُونُوا كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَذَكَّرُوا فَضْلَ الصَّابِرِينَ، وَأَخْبَارَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَاقِبَةَ الْمُتَّقِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ، وَلَا يَضُرُّهُمْ تَبَدُّلُ الْأَهْوَالِ، وَلَا شِدَّةُ الْأَهْوَالِ، وَلَا تَكَالُبُ

الْخُصُومُ، وَلَا كَثْرَةُ الْهُجُومُ، فَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى بِاِقْبَلٍ بِعِزٍّ عَزِيزٍ أَوْ بِذِلٍّ ذَلِيلٍ، كَمَا رُوِيَّنَا فِي "مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَادَ" مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ صَاحِبِ الْمَسَنَدِ بِسَنَدِ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيُبْلِغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَرُكَ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخِلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزٍّ عَزِيزٍ أَوْ بِذِلٍّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يَعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذِلًّا يَذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ».

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩) وَقَدْ كَتَبَ الْعَلَبةَ وَالنُّصْرَةَ لِأُولَائِهِ، فَقَالَ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (المجادلة: ٢١).  
وَتَذَكَّرُوا حَالَ الْأَمْمِ السَّابِقَةِ مَعَ عُتُّوٍ وَظُلْمٍ وَغَلَبَةٍ خُصُوصَهُمْ كَيْفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَرَهُمْ وَكَبَتَ عَدُوَّهُمْ، وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ اللَّهُ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الأعراف: ١٢٨) فَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ مَا حَكَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَنَعَّثْنَا كَلِمَةً رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِهَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ (الأعراف: ١٣٧).

فَلَا يَلْجُءُ إِلَى قَلْبِ الْمُسْلِمِ الْخَوْرُ وَالْوَهْنُ، وَلَا تَتَوَلَّ هِمَّتُهُ يَوْمَ زَحْفِ الْهَمَمِ إِلَى بَيْانِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ أَهْلُ الْبَاطِلِ أَسْمَى مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ شَرَفًا،

وَلَا أَعَظَمَ مِنْهُمْ مَطْلَبًا، وَلَا أَصْدَقَ مِنْهُمْ سَعْيًا وَمَنْهَجًا، فَاللَّهُ قَدْ وَعَدَ وَهُوَ  
لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ بِنُصْرَةِ أُولَائِهِ، وَإِعْلَاءِهِمْ، وَكَبْتَ عَدُوَّهُمْ، إِنْ نَصَرُوهُ حَقَّ  
نَصْرِهِ، وَاسْتَقَامُوا عَلَى دِينِهِ، وَشَرَعَ نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا.

**الثَّالِثَةُ: الرِّبَاطُ الرِّبَاطُ.**

فلا يَكُنْ أَحَدُنَا كَالْمُبْتَدَأِ لَا ظَهَرَ أَبْقَى وَلَا أَرْضَأَ قَطَعَ، وَقَالَ نَبِيُّهُ ﷺ:  
«أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» فَلَا تَكُنِ الْجُهُودُ مُتَقْطَعَةً مُتَرَدِّدَةً،  
وَعَلَيْكُم بِمُوَاصِلَةِ الْجُهُودِ، وَالتَّوَاصِي عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الدِّينَ جِدٌ، وَقَدْ أَمَرَ  
اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ وَأُولَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِحِدْدٍ وَقُوَّةٍ، فَقَالَ: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ  
وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُدُوا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ»  
(البقرة: ٦٣) «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُدُوا مَا أَتَيْنَاكُمْ  
بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا» (البقرة: ٩٣) «وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً  
وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذُوهَا بِقُوَّةٍ وَأُمْرٌ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَا بِأَحْسَنِهَا سَأْرِيكُمْ دَارَ  
الْفَاسِقِينَ» (الأعراف: ١٤٥) «يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمُ  
صَيِّدًا» (مريم: ١٢) وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ «إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا»  
(المزمول: ٥) .

فَإِنْ كُنَّا قَدْ ظَهَرَنَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَظْهَرِ الصَّالِحِ، وَبِخِدْمَةِ الدِّينِ، فَالرِّبَاطُ  
الرِّبَاطُ فِي كُلِّ مَا يَخْدِمُ الدِّينَ، وَيُعْلِي رَايَتَهُ، مَعَ صِدْقِ النِّيَّةِ.

**الرَّابِعَةُ: تَقْوَى اللَّهُ.**

وَصِيهُ اللَّهُ لِلْأَوْلَى وَالآخِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَيَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ  
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَنِّيَا حَمِيدًا﴾ (النساء: ١٣١) وَبِتَقْوَى اللَّهِ صَالِحٌ  
الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ، فَلَا تُشْغِلُكُمْ لَذَاتُ الْعُلُومِ، وَسَعَادَةُ تَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ، عَنْ  
صِدْقٍ مُرَاقِبَةٍ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَهْذِيبِ الدِّرَاسَاتِ، وَمُلَازَمَةِ الْعِبَادَاتِ، وَالتَّفَكُّرِ،  
وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وَالْتِزَامِ الْأُورَادِ الْيَوْمِيَّةِ، وَمُحَاَسَبَةِ  
النَّفْسِ، وَالْخَلْوَةِ بِهَا، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَتَنْصُرُ اللَّهِ شَرَفٌ، وَهَذَا لَا  
يَسْتَحْقُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَقِينَ الصَّادِقِينَ، هَذَا وَاللَّهُ يَتَوَلَّنِي وَإِيَّاكمْ بِحَفْظِهِ  
وَرِعَايَتِهِ، وَلَا تَنْسَوْا مُجَبَّكُمْ مِنْ صَالِحِ دُعَائِكُمْ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّى  
اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ أَخْوَهُ الدَّاعِي لِكُمْ بِالْخَيْرِ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدْرُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ طَامِي  
الْعُتَيْبِيُّ فِي العَاشرِ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣١ هـ<sup>(١)</sup>.

(١) فَرَغَ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ، وَتَصْحِيحِهِ، وَإِعْدَادِهِ لِلَّطَّيْعِ، ضُحَى يَوْمِ الْحُمِيسِ الثَّالِثِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ  
رَمَضَانَ عَامَ ١٤٣٦ هـ، بِمِدِينَةِ جِيفُورِ الْفَرَسِيَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.  
وُقِرِئَ عَلَىٰ كَامِلًا مَعَ التَّصْحِيحِ وَالنَّظَرِ سَحْرَ لِيَلَةِ الْأَحْدَى ٢٢ رَجَب ١٤٣٩ هـ، إِبَان زِيَارَتِيِ الْعِلْمِيَّةِ  
لِمَدِينَةِ سِكَاكَا بِمِنْطَقَةِ الْجَوْفِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.

